

سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي

الإصدار الأول

معايير تطبيق العدالة الإنتقالية في العالم العربى

المستشار

عادل ماجد

نائب رئيس محكمة النقض

معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي



Ubierstr. 92, 53173 Bonn

معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم
العربى

المستشار عادل ماجد

الطبعة الثانية
ديسمبر ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
٢٠١٣/١٣٣٣٣

الترقيم الدولي: ISBN
978-977-6449-00-5

المطبعة
شركة ناس للطباعة
٢٣ ش رشدى عابدين - القاهرة
٠١٢٢٢١٠٧٤٣٧ - ٢٢٣٩٢٥٣٧٦

سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي

الإصدار الأول

معايير تطبيق العدالة الانتقالية

في العالم العربي

المستشار عادل ماجد

نائب رئيس محكمة النقض

جمهورية مصر العربية

أستاذ القانون الفخري بجامعة درهام بالمملكة المتحدة

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

صدق الله العظيم

(الآية ٩ من سورة الحجرات)

كلمة المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي

تدعم المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ) منذ أكثر من عشرين عاماً عملية تعزيز سيادة القانون وتشارك في عمليات الإصلاح القانوني والدستوري في أكثر من ثلاثين دولة شريكة، وذلك بالتعاون الدائم والوثيق مع الحكومة الألمانية.

ونحن نشهد الآن مرور عامين تقريباً على نشاط المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي في شمال إفريقيا، وعلى وجه الخصوص في مصر وتونس، حيث يضطلع فريق المؤسسة بعدد من الأنشطة بالتعاون الوثيق مع السلطات القضائية الوطنية وكذلك مع هيئات المهن القانونية الأخرى.

وإنه لمن دواعي سروري أن أقدم لكم الإصدار الأول من إصدارات المؤسسة حول العدالة الانتقالية في العالم العربي للقاضي والباحث الأكاديمي عادل ماجد، نائب رئيس محكمة

النقض المصرية، وهو يتمتع بخبرة واسعة في مجالي القانون الجنائي الدولي وإصلاح العدالة. ويُعد هذا الإصدار حول المعايير التطبيقية للعدالة الانتقالية في العالم العربي بمثابة استفاضة في معالجة أحد الموضوعات الرئيسة الخاصة به والتي تفضل بطرحها في مؤتمر اليوبيل الخاص بالمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي الذي عُقد في مدينة برلين في أكتوبر ٢٠١٢ بمناسبة مرور عشرين عاماً على تأسيس المؤسسة. ويأتي هذا العمل نتيجة للتعاون المثمر مع وزارة العدل المصرية من ناحية ومع المستشار عادل ماجد من ناحية أخرى.

ويُعتبر التعاون على قدم المساواة أحد المبادئ الرئيسة في عمل المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، بمعنى أنه لا يمكن أن يكون هناك فرض لمفهوم قانوني أو قاعدة ما، بل يتعلق الأمر بتبادل الأفكار، بما يدعم التفاهم المتبادل ويُشجع المزيد من التعاون القانوني، وبشكل خاص في هذا المجال الهام، حيث تواجه الدول العربية تحدياً متمثلاً في

تطوير المفاهيم والإجراءات الوطنية الخاصة بمفهوم العدالة الانتقالية تمشياً مع المعايير والمبادئ المعترف بها دولياً.

لذلك فإنني أرحب بهذه الأفكار القيّمة للقاضي عادل ماجد التي تضمنها هذا الكتيب من سلسلة إصدارات المؤسسة حول العَدالة الانتقالية في العالم العربي، التي أتمنى أن تسهم في تعزيز مفاهيم العدالة الانتقالية في مصر وفي غيرها من الدول العربية.

إن النهج المنظم والشامل الذي اتبعه المؤلف في الدراسة الماثلة يجعل من هذا العمل مرجعاً علمياً ودليلاً للتدريب في آن واحد، بما من شأنه تقديم رؤى جديدة للباحثين والممارسين على حد سواء في مجال العدالة الانتقالية.

ديرك ميرو

المدير التنفيذي للمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي

تمهيد

مرت العديد من الدول العربية بتجربة الانتقال من نظم سياسية إلى نظم أخرى مخالفة لها في التوجهات أو الأيدلوجيات، وقد يتم هذا الانتقال بطريقة سلمية أو قد يصحبه تظاهرات أو أحداث عنف تتطور لصراعات طائفية أو عرقية أو حروب أهلية يذكي سعيرها في بعض الأحيان تدخل قوى خارجية. والإنتقال الناجح إلى الاستقرار والديمقراطية يستلزم تبني إجراءات وتدابير رشيدة لمواجهة تلك التداعيات.

وتقوم الاتجاهات المعاصرة على حقيقة أنه في البلاد التي عانت من صراعات مسلحة أو من نظم استبدادية أو قمعية يجب أن يعقب انتهاء تلك الصراعات أو زوال تلك النظم الأخذ بمبادئ العدالة الانتقالية التي تقوم أساساً على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها في حق الوطن والمواطنين وغيرها من صور إساءة استعمال

السلطة، وكشف حقيقتها وإعلام المواطنين بها، فضلاً عن محاسبة المسئولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات، وتطهير وإصلاح مؤسسات الدولة وإعادة هيكلة من تورط منها في ارتكاب الجسيم من الجرائم والتجاوزات، مع جبر أضرار وإنصاف الضحايا وأهاليهم، أو تخليد ذكراهم، ووضع البرامج اللازمة لإعادة تأهيل ودمج من هم على قيد الحياة منهم، فضلاً عن تحقيق المصالحة بين أطياف المجتمع المختلفة وهو ما يطلق عليه مصطلح العدالة الانتقالية Transitional Justice[1]. وهو مصطلح مازال يُعد حديثاً نسبياً على مفردات العلوم التي نشأ في رحابها، كعلم حقوق الإنسان وعلم القانون الدولي وعلم السياسة الدولية.

هذا وقد تردد هذا المصطلح على أسماعنا بعد ثورات دول الربيع العربي، خاصة من منظمات حقوق الإنسان الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان لمواجهة

---

[1] أنظر في ذلك: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من الصراعات"، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. S/2011/634 – ١٢ أكتوبر ٢٠١١.

إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في تلك الدول وهي تحديداً تونس ومصر وليبيا واليمن بترتيب حدوث ثوراتها. إلا أننا نرى أن مفهوم العدالة الانتقالية، وفقاً للنهج الذي سوف نتبناه في هذه الدراسة يجب أن يمتد ليشمل جميع الدول العربية التي مرت أو تمر بمراحل انتقالية جذرية ارتكبت قبلها أو خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتب عليها حدوث شروخات بين طوائف أو أطياف المجتمع أو انقسامات بين أبناء الشعب الواحد، على النحو الذي مرت به دول عربية عديدة مثل الجزائر والسودان ولبنان والعراق وسوريا، مما يستلزم اللجوء إلى آليات العدالة الانتقالية لإعادة السلم والاستقرار الاجتماعي في تلك الدول، فضلاً عن بلوغ "المصالحة الوطنية" وهي أسمى الأهداف، خاصة في الدول التي مازالت تعاني من أحداث عنف خطيرة مثل لبنان والعراق وسوريا.

وعلى النحو الذي سوف نتعرض له لاحقاً بالمزيد من التفصيل، فإن مفهوم العدالة الانتقالية يقوم على تبني عدة

آليات وإجراءات لتحقيق أهدافها، ونوعية تلك الآليات وطبيعة تلك الإجراءات تختلف من مجتمع إلى آخر وفقاً لطبيعة المرحلة الانتقالية التي يمر بها واختلاف تحولاته السياسية، ويعتمد تطبيق العدالة الانتقالية على العديد من التخصصات سواء كانت في مجال ترسيخ الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان أو إرساء العدالة الجنائية.

وأياً كان ما يُطلق عليها من أسماء أو ما تتبناه من آليات فهي تعني بالنسبة لدول الربيع العربي تحقيق العدالة خلال فترة الانتقال من الاستبداد إلى الثورة ومن الثورة إلى الاستقرار وترمي أساساً إلى الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية في إطار من الوفاق الوطني. وقد عزا البعض حالة عدم الاستقرار التي تشهدها دول الربيع العربي حالياً، بعد ثوراتها الناجحة، إلى عدم تطبيق آليات العدالة الانتقالية بها. ومما يزيد من تعقيد هذا الأمر عدم وجود مراجع عربية متعمقة تتصدى لحقيقة وطبيعة ومكونات هذا المفهوم بالدراسة والتحليل، عدا بعض المراجع التي تعالج بصفة

حصرية تجربة المملكة المغربية في تطبيق آليات للعدالة الانتقالية بعينها، ومن ثم فقد كان تعويلنا في هذه الدراسة بصفة أساسية على المراجع الأجنبية والوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة مع محاولة انتقاء وتطوير المعايير الصالحة للتطبيق على الوضع في الدول العربية.

ونحاول من خلال جوانب هذه الدراسة التصدي لمفهوم العدالة الانتقالية وبيان أبعاده وجوانبه المختلفة، مع الاسترشاد في ذلك بأفضل الممارسات في تطبيق هذا المفهوم، بهدف الوصول إلى أهم المعايير والهياكل المؤسسية اللازمة لتطبيق آليات العدالة الانتقالية مراعين في ذلك خصوصيات المنطقة العربية.

وبناء على ما تقدم فسوف نقسم البحث في هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نخصص أولها لتقصي حقيقة مفهوم العدالة الانتقالية وتطوره التاريخي وتعريفه ومقارباته الأساسية، ونخصص المبحث الثاني لاستعراض آليات تطبيق مفهوم

العدالة الانتقالية، بينما نستعرض في المبحث الثالث المعايير الأساسية اللازمة لتطبيق آليات العدالة الانتقالية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، وفقاً لخصوصياتها الوطنية.

المبحث الأول

حقيقة ومكونات مفهوم العدالة الانتقالية

مصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة وهو لا يندرج حصراً تحت فقه العلوم السياسية أو السياسية الدولية والسياسة المقارنة، بل إنه يتم دراسته أيضاً تحت بند حقوق الإنسان، فضلاً عن أن قد يتعدى ذلك ليتناول أهم المبادئ القانونية تطوراً وفاعلية، ولذلك فيرى البعض أن العدالة الانتقالية ما هي إلا أحد فروع القانون الدولي[٢]. وهناك العديد من الدراسات الغربية التي عالجت الجوانب التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز المراحل الانتقالية، إلا أن القليل منها أصل الجوانب القانونية لهذا المفهوم، وهو الأمر الذي نحاول الاضطلاع به في هذه

---

[٢] أنظر:
Kieran McEvoy, Beyond Legalism: 'Towards a Thicker Understanding of Transitional Justice', *Jornal of Law and Society*, Vol. 34, No. 4, December 2007, at 439.

الدراسة لبيان أفضل الآليات القانونية القابلة للتطبيق على الوضع في الدول العربية التي شهدت تغيرات سياسية جذرية، على أننا لن نغفل في بحثنا السياق السياسي والاجتماعي لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية. ونحاول فيما يلي التصدي لحقيقة هذا المفهوم بتقصي معناه وأهدافه وتطوره التاريخي سياسياً وتاريخياً وقانونياً، كما نسعى في ذات الوقت لوضع تعريف لهذا المفهوم وبيان مكوناته الأساسية.

أولاً: تقصي حقيقة مفهوم العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية – كما سبق وذكرنا – مصطلح يظهر خلال التحولات السياسية الجذرية للمجتمعات، سواء بعد الحروب والصراعات المسلحة أو عن طريق الثورات أو صعود تيارات سياسية تختلف فى مرجعيتها عن تلك التى كانت سائدة فى البلاد، أو حال فترة الانتقال من أجواء الشمولية والاستبداد والقمع إلى الممارسة الديمقراطية.

١- التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية

يمكن تقصي إرهاصات مفهوم العدالة الانتقالية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت معالم هذا المفهوم تتضح من خلال اهتمام المجتمع الدولي بسياسات فض وحل المنازعات وحثه الدول على اتباع منظومة العدالة الجنائية في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد تعاظم هذا التوجه عقب الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبرج وطوكيو، إلا أن تطور المفهوم وتبلور مكوناته الأساسية بدأ في مرحلة تكوين الديمقراطيات التي شهدتها بعض دول العالم نهاية القرن التاسع عشر[٣]. ويبدأ البحث الأكاديمي الحقيقي لهذا المفهوم من خلال الثورات والتغيرات السياسية الحادة في أوروبا الشرقية والانتقال إلى مرحلة

---

[٣] للمزيد من المعلومات حول التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية أنظر:
Ruti Teitel, 'Transitional Justice Genealogy', 15 *Harv. Hum. Rts. J.* 69, 2004, at 69-94.

الديمقراطية في دولة جنوب إفريقيا التي أعطت مثالاً ناجحاً لتطبيق هذا المفهوم[4].

وعلى أساس من النظر سالف البيان، يمكن القول أن تطور مفهوم العدالة الانتقالية قد بدأ فعلياً بعد الحرب العالمية الثانية عند بزوغ الديمقراطيات الحديثة في الدول التي تم احتلالها أو تحريرها من قبل الحلفاء، إلى أن امتد ذلك ليشمل الهند ودول أخرى في قارات آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية. وخلال هذه المرحلة التاريخية تم الالتجاء إلى آليات المحاسبة وخاصة المحاكمات الجنائية الدولية والوطنية وأهمها محاكمات نورنبرج بألمانيا وطوكيو باليابان لمعاقبة المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من النازيين وغيرهم. وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تم التعويل على المحاكمات الجنائية الدولية وشبه الدولية أو المحاكم المختلطة

---

[4] انظر في تفصيلات ذلك:

Eric A. Posner and Adrian Vermeule, 'Transitional Justice as Ordinary Justice', *Harvard Law Review*, Vol. 117, No. 3, Jan. 2004, at 762.

كأهم آليات تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وتيمور الشرقية.

ومن بين الأحكام الهامة التي وضعت أسس مفهوم العدالة الانتقالية، في شكلها المعاصر، حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فى قضية رودريجز ضد هندوراس عام ١٩٨٨[٥]. حيث أكدت أنه تقع على الدول أربعة إلتزامات أساسية فى مجال حقوق الإنسان، وهى:

أولاً: اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

ثانياً: إجراء تحقيقات جادة بشأن الانتهاكات عند وقوعها؛

ثالثاً: فرض عقوبات ملائمة على المسئولين عن الانتهاكات؛

رابعاً: ضمان تقديم التعويض لضحايا الانتهاكات.

وقد أكدت المحكمة هذه المبادئ صراحة فى قراراتها اللاحقة، كما تم التأكيد عليها فى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ومنها المجلس الدولى

---

[٥] انظر:
Velásquez Rodríguez Case Case, Judgment of July 29, 1988, Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. 4 (1988).

لحقوق الإنسان، ثم كرست المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها ١٩٨٨ إلتزامات على عاتق الدول، منها القضاء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، وترسيخ احترام حقوق الضحايا[٦]. هذا وقد تبلورت الالتزامات المتقدمة في مبدأ المسئولية عن الحماية The Responsibility to Protect الذي سوف نتحدث عنه بالمزيد من التفصيل في المبحث الثالث.

أما في المنطقة العربية، فلا يوجد تجارب مكتملة لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية. ويمكن فقط الإشارة إلى تجربة المملكة المغربية التي تمخضت عن إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة عام ٢٠٠٤ للتصدي لإرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة الاعتقال التعسفي، والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص، خلال المدة من عام ١٩٥٦ إلى عام ١٩٩٩ والتي توفر مثالاً مبسطاً وإن لم يكن كاملاً لتطبيق

[٦] أنظر: الأستاذ الدكتور علي الصاوي، العدالة الانتقالية في مصر: تجربة تتشكل، ورقة عمل، الملتقى الفكري لمنهج العدالة الانتقالية في مصر"، ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣، القاهرة، ص ٢ - ٣.

بعض آليات العدالة الانتقالية، واختتمت الهيئة أعمالها بدفع تعويضات للضحايا والعمل على إصلاح وتأهيل عدد غير قليل من المؤسسات في عام ٢٠٠٥. وبهذا العمل تكون المغرب هي الدولة العربية الوحيدة صاحبة تجربة فريدة (وإن لم تكن مكتملة) في التعامل مع "العدالة الانتقالية"، والتي تمت من داخل النظام نفسه ولم يتم تنفيذها عقب انتهاء حرب أهلية أو ثورة. ومما لا شك فيه أن التجربة المغربية تشكل أولى المحاولات الجدية الرامية إلى معالجة انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة في فترة ما بعد الاستقلال في المنطقة العربية[٧].

كما يمكننا الإشارة أيضاً إلى عملية التطهير المؤسسي والعزل السياسي والمحاكمات الجنائية التي تمت بالعراق عقب إزاحة النظام البعثي بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣. وأهم ما ميز تلك المرحلة محاكمة صدام حسين وأعضاء نظامه أمام

---

[٧] للمزيد من المعلومات عن التجربة المغربية راجع: أحمد شوقي بنيوب، "هيئة التحكيم المستقلة"، الطبعة الثانية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، المملكة المغربية، عام ٢٠٠٤؛ راجع أيضاً الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية في الرابط المخصص لعرض التجربة المغربية:
http://ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/morocco

المحكمة العليا العراقية[8]. إلا أن التطبيق المجتزأ لمفهوم العدالة الانتقالية في ظل حالة عدم الاستقرار الأمني والطائفية الدينية لم يمكن العراق من بلوغ المصالحة الحقيقة ومن ثم التطبيق الأمثل لمفهوم العدالة الانتقالية.

وتذكرنا فكرة التطبيق المجتزأ لآليات العدالة الانتقالية بالوضع في لبنان. فقد عانت لبنان من حرب أهلية ضروس خلال المدة من ١٩٧٥-١٩٨٩ سقط خلالها آلاف الضحايا، وارتكبت خلالها مجازر مريعة في حق المواطنين اللبنانيين وإخوانهم قاطني المخيمات الفلسطينية من أكثرها جسامة مجزرة صابرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ التي قامت بها ميليشيا القوات اللبنانية بقيادة إيلي حبيقة تحت دعم إسرائيلي كامل. وكان لاتفاق الطائف عام ١٩٨٩ الذي تم بوساطة المملكة العربية السعودية، نصيب كبير في تحديد مسيرة استعادة وحدة

---

[8] للمزيد من المعلومات عن تلك المحاكمات، أنظر: تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن إنشاء المحكمة العراقية العليا وأولى محاكماتها، أكتوبر ٢٠٠٥، متوافر على الرابط التالي:
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-Criminal-Tribunal-2005-Arabic.pdf

الارض والشعب والمؤسسات، وكرس هذا الاتفاق مفهوم الوحدة الوطنية وشجع على المصالحة الوطنية، إلا أن هذا الأمل تبدد نتيجة الصراعات السياسية التي أذكت جذوتها المصالح الدولية، والتي نتج عنها المزيد من الانقسام في المجتمع اللبناني، خاصة بعد العدوان الإسرائيلي المتجدد على لبنان بدءاً من عام ١٩٩٣ ومروراً بعام ٩٦ وعام ٢٠٠٦، ونجم عن هذه الحروب تدمير الاقتصاد اللبناني والبنى التحتية. ومما زاد من حدة الانقسام داخل المجتمع اللبناني حادثة اغتيال الرئيس رفيق الحريري عام ٢٠٠٥، وكان لهذا الحدث تداعياته المتعددة على السلم الأهلي والنشاط الاقتصادي ومشروع بناء الدولة. ولذلك فقد تدخل المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان بناء على طلب الحكومة اللبنانية[٩]. ولم

---

[٩] بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ طلبت الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات "طابع دولي"، وذلك في أعقاب سلسلة من عمليات القتل والتفجير الأخرى التي شهدتها قبل ذلك التاريخ، وبمقتضى القرار رقم ١٦٤٤الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ قبل مجلس الأمن هذا الطلب في في القرار، وبتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٦ كلّف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة اللبنانية للتوصل الى اتفاق معها بشأن إنشاء المحكمة، ووقّعت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية في ٢٣ يناير ٢٠٠٧ اتفاقًا لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وأحيل هذا الاتفاق إلى مجلس النواب اللبناني للتصديق عليه، إلا أن رئيس مجلس النواب رفض دعوة المجلس إلى الانعقاد للتصويت على التصديق عليه، فأرسل اللبنانيون عريضة وقّعها ٧٠ نائبًا (أغلبية النواب) إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلبون فيها الى مجلس الأمن أن يشكل

تسهم هذه المحكمة كثيراً في تحقيق الاستقرار في لبنان أو تحقيق اللحمة الوطنية، بسبب عدم تطبيق آليات المصالحة في لبنان على النحو الأمثل، فهي تحاكم فئة محدودة من المتهمين، بينما لم يتم بعد معرفة حقيقة الأحداث التي أودت بحياة آلاف اللبنانيين من المنتمين إلى مختلف الطوائف والجماعات السياسية الذين قتلوا بدوافع سياسية فضلاً عن حالات الاختفاء القسري خلال سنوات الحرب الأهلية ما بين ١٩٧٥ - ١٩٩٠ وما بعدها. وبالتالي استمر إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الأخرى المماثلة من العقاب بدون أية مساءلة، ومن ثم فيجب أن تتخذ السلطات اللبنانية تدابير تكميلية للتصدي للجرائم الجسيمة ضد حقوق الإنسان التي لا تطالها الولاية القضائية للمحكمة الخاصة"[١٠]. ومما زاد من الانقسام المجتمعي الذي تطور في العديد من الحالات إلى فتن طائفية،

المحكمة. وبالفعل أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن مقتل الحريري وغيرها من قضايا أخرى مرتبطة بذلك.

[١٠] أنظر: تقرير المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية المعنون "المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة انتقائية"، متاح بالرابط الالكتروني التالي لمنظمة العفو الدولية:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/SpecialTribunalforLebanonselectiveJustice.aspx?media=print

استقواء بعض أطياف المجتمع اللبناني بالخارج. وبالتالي فلا تنطبق على التجربة اللبنانية الشروط العامة للعدالة الانتقالية، وخصوصاً في مجالات كشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا والإصلاح المؤسسي. ومن الهام دراسة التجربة اللبنانية لاستخلاص العبر منها في مجال المصالحة الوطنية، وبيان الأثر السلبي لعدم التبني الكامل لآليات العدالة الانتقالية.

أما بالنسبة لدول الربيع العربي وتحديداً تونس ومصر وليبيا واليمن فهناك بعض الجهود التي تبذل لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، تدعمها في بعض الأحيان دول أو منظمات دولية[11] تعمل على نشر الوعي بهذا المفهوم وحث النظم الجديدة على الأخذ بآلياته. وقد أسفرت تلك الجهود عن إعداد مشروعات وقوانين للعدالة الانتقالية في تونس وليبيا واليمن.

[11] يُعد "المركز الدولي للعدالة الانتقالية" من أهم الجهات التي تدعم جهود العدالة الانتقالية في تونس مادياً وفنياً.

هذا وقد حققت تونس خطوات ملموسة في مجال العدالة الانتقالية. فأسندت ملف حقوق الإنسان إلى وزارة مختصة هي "وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية"، وتضمن برنامج عمل الحكومة المؤقتة بعد الثورة موضوع "العدالة الانتقالية" كأحد الأولويات الأربع في عملها، وتم تشكيل ثلاث لجان للتحقيق في أهم الوقائع والأحداث التي أفضت إلى الثورة ونشأت عنها، أولها لجنة للتحقيق في فساد نظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي ولجنة ثانية لدراسة الإصلاحات اللازمة في مؤسسات الدولة ولجنة ثالثة لملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت على المتظاهرين إبان الثورة، كما أنشأت الحكومة آلية خاصة لتعويض الضحايا وتأهيليهم هي "صندوق شهداء وجرحى الثورة وضحايا الاستبداد"[١٢]. ووفقاً للمرسوم رقم ٩٧ لسنة ٢٠١١ تم تشكيل لجنة شهداء الثورة ومصابيها تضم في عضويتها ممثلين عن المجتمع المدني ورئاسة الحكومة والمجلس الوطني التأسيس، وتم إنشاء

[١٢] تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم ٩٧ لسنة ٢٠١١ الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي.

لجنة فنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، وكل ذلك يتزامن مع ما يتم إجراؤه من محاكمات جنائية لرموز النظام السابق. ومن ثم يمكن النظر إلى التجربة التونسية كأفضل المحاولات الجارية حالياً في المنطقة العربية لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية.

أما في مصر فمن الملفت للنظر أنه على الرغم من عدم التصريح باتخاذ خطوات جدية تحقيقاً لمفهوم العدالة الانتقالية من بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، إلا أنه تم بالفعل القيام ببعض الإجراءات والتدابير التي يمكن تصنيفها تحت هذا المفهوم. ومن أهم الخطوات التي تم الأخذ بها من قبل الحكومات المتعاقبة التي أدارت شئون البلاد بعد الثورة هو الاضطلاع بالعديد من الإجراءات لتعويض ضحايا الثورة وأسرهم. ومن الإجراءات الهامة التي تم تبنيها في مصر إنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابي الثورة[١٣]، ومن

---

[١٣] تم إنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابي الثورة وتحديد اختصاصاته بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٣ لسنة ٢٠١١، و٢٠٦ و٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر من الدكتور كمال الجنزوري رئيس مجلس الوزراء السابق بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٢، وتم تعديله بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢.

أهم أهداف المجلس "توفير كافة أوجه الرعاية لأسر الشهداء والمصابين الذين سقطوا أثناء الثورة من أجل توفير الحرية والكرامة لكل المصريين". وبعد تولي نظام ينتمي إلى الإسلام السياسي السلطة في يونيو ٢٠١٢ وسقوطه في ٣ يوليو ٢٠١٣، أنشأت الحكومة الانتقالية وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. ويرى العديد من المتابعين لمسار العدالة الانتقالية في مصر أن الإجراءات المتقدمة لم تحقق نجاحاً بعد في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ظل النظامين السابقين، أو في جهود المصالحة الوطنية. ومازال العديد من الضحايا وذويهم يطالبون بالقصاص العادل للشهداء وجبر أضرار الضحايا وفقاً للمعايير الدولية السارية. كما أن عدم إصدار قانون للعدالة الانتقالية بعد في مصر، جعل من مسألة بلوغ المصالحة الوطنية أمراً عسيراً. لذلك، فقد نظم نادي قضاة مصر منذ مطلع أكتوبر ٢٠١٣ عدة ندوات

للمزيد من المعلومات عن أهداف المجلس ومهامه، راجع الموقع الإلكتروني الآتي:
http://25jan.gov.eg/Default.aspx

وحلقات نقاشية للتشاور بشأن مشروع قانون العدالة الانتقالية المقترح من المؤلف، تمهيداً لطرحه لحوار مجتمعي شامل.

وفي ليبيا أصدر المجلس الوطني الانتقالي بالفعل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وتم إنشاء هيئة عليا سميت "الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية" تختص أساساً باستبعاد الموالين لنظام القذافي من الوظائف العامة، وأصدرت الهيئة بالفعل عدة قرارات بشأن عدم انطباق معايير النزاهة والوطنية على بعض الشخصيات المنتمية أو المرتبطة بنظام القذافي.

أما في اليمن فقد أسهمت مبادرة دول مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية، الموقعتان في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ في وضع المعالم الأساسية لخطة طريق يمكن أن يتم الاسترشاد بها لتطبيق آليات العدالة الانتقالية[١٤]، وتم تبنى

[١٤] هي مشروع اتفاقية سياسية اعلنتها دول الخليج في ٣ أبريل ٢٠١١ لتهدئة ثورة الشباب اليمنية ، عن طريق ترتيب نظام نقل السلطة في البلاد، ومهدت للانتخابات الرئاسية في فبراير ٢٠١٢. وتضمنت المبادرة وآليتها التنفيذية أربعة خطوات للفترة الإنتقالية هي:

مشروع قانون خاص بالعدالة الانتقالية[١٥]. واستهلت اليمن مسيرة العدالة الانتقالية بالحوار الوطني. فبدأت في عقد مؤتمرات فرعية للحوار الوطني والمصالحة المجتمعية في المحافظات تمهيداً لعقد مؤتمر وطني شامل للمصالحة بين كافة الأطراف المعنية، وخرجت الحكومة الحالية في تحرك مشهود لتقدم اعتذاراً رسمياً للجنوبيين ولسكان محافظة صعدة - معقل المتمردين الحوثيين - عما لحق بهم من ظلم إبان نظام الحكم السابق، بهدف تحفيز الحوار الوطني ودفعه قدماً،

- المرحلة التحضيرية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، والتي تهدف إلى تمكين كل المجموعات المعنية من المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة التي تحدد شكل عملية الحوار الوطني.
- عقد مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي تتمكن فيه كل قطاعات المجتمع اليمنى من المساهمة في وضع رؤية جديدة لمستقبل البلاد.
- صياغة الدستور بواسطة اللجنة الدستورية من أجل تنفيذ قرارات مؤتمر الحوار الوطني الشامل وما يلي ذلك من مشاورات عامة حول مشروع الدستور واستفتاء شعبي ينتهي باعتماد الدستور الجديد.
- التحضير لإجراء انتخابات عامة في نهاية العملية الانتقالية، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للانتخابات وإعداد سجل إنتخابى جديد واعتماد قانون جديد للانتخابات وإجراؤها وفقاً للدستور الجديد.

للمزيد من المعلومات أنظر نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل ١٤ يوليو ٢٠١٢، متاح بالموقع الالكتروني للمركز الوطني للمعلومات التابع لرئاسة الجمهورية:

http://www.yemen-nic.info/sectors/politics/trans/law9.php

[١٥] للاطلاع على نسخة من مشروع قانون العدالة الانتقالية اليمني راجع الموقع الإلكتروني لمجلس النواب اليمني:

http://yemenparliament.gov.ye/articles.php?lng=arabic&print=255

ووفقاً لما صدر من تصريحات من الحكومة اليمنية فإن الاعتذار يأتي "إدراكاً بأن تحقيق المصالحة الوطنية شرط أساس للسلام الاجتماعي".

وإذ كنا قد تحدثنا عن أهمية تطبيق العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، فلا يمكن أن ننسى إخواننا بسوريا الذين يُقتل العشرات بل المئات منهم يومياً من خلال نزاع مسلح داخلي، من الواضح تدخل أطراف خارجية فيه لتزيد من جذوته، ولكي ينذر بتحوله إلى نزاع مسلح دولي. هذا وقد ارتكبت خلال هذا الصراع العديد من الجرائم الجسيمة التي ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) بحق المدنيين السوريين، راح ضحيتها الآلاف من أبناء الشعب السوري، وفشل المجتمع الدولي حتى اليوم في إحالة المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم للجهات الدولية المختصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية. وخلفية الصراع السوري، والنزعة الطائفية الغالبة عليه ترشح لضرورة تطبيق آليات العدالة الانتقالية في سوريا، عندما يسمح الوضع

الداخلي بذلك. ومن اللافت للنظر في المشهد السوري أنه على الرغم من عدم انتهاء الصراع الذي تدور رحاه في سوريا، فقد بادرت مجموعة من المختصين السوريين بالإعلان عن تأسيس اللجنة الوطنية التحضيرية للعدالة الانتقالية بهدف بناء البرامج والخطط المستقبلية لإنجاح مسار العدالة الانتقالية في سورية المستقبل بمشاركة عدد كبير من القضاة والمحامين والمعتقلين السياسيين السابقين ونشطاء حقوق الإنسان السوريين والشخصيات العامة، الذين أكدوا على أن تطبيق العدالة الانتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن إنصاف الضحايا، ويفتح الطريق لإصلاح مؤسسات الدولة، ويضمن تحقيق المصالحة الوطنية، التي بدونها ستكون سوريا عرضةً لمزيد من الاحتقان والصراع وإراقة الدماء مدفوعة بمشاعر الانتقام، وأن العدالة الانتقالية هي ضرورية لإعادة تأسيس الوطن على أسس شرعية قانونية وتعددية وديموقراطية في الوقت ذاته[١٦].

---

[١٦] مؤتمر "ضمانات العدالة للضحايا والمحاسبة لمرتكبي الجرائم: مسار العدالة الإنتقالية في سورية"، الذي نظمه المركز السوري للدراسات السياسية والاستراتيجية، مدينة اسطنبول – تركيا، ٢٦ - ٢٧ يناير٢٠١٣.

وحداثة مصطلح العدالة الانتقالية وعدم وجود تطبيقات عملية سابقة متكاملة له في الإقليم العربي، أو دراسات متخصصة عربية وتقييم شامل لمدى إمكانية تطبيقه في دول الربيع العربي، ترتب عليه التباس أو سوء فهم هذ المصطلح وسوء التفاهم حوله[١٧]، بما أدى إلى إطلاقه على بعض الإجراءات التي لا تمت له بصلة، أو تطبيقه بصورة مجتزأة، بحيث لم يتم تحقيق الهدف المنشود وهو بلوغ المصالحة الوطنية، وإن حالة الاضطراب والعنف المتجدد التي تشهدها العديد من الدول العربية هي إحدى تداعيات التطبيق القاصر لمنظومة العدالة الانتقالية.

كما نستطيع أن نخلص من استعراض تجارب الدول العربية التي أعلنت أخذها بمفهوم العدالة الانتقالية أنها تركز على البعد المحلي في تطبيق تلك المفاهيم، وأن الإدارة الحقيقة لعمليات المحاسبة والقصاص والتعويض تتم غالباً عن طريق

---

[١٧] أنظر في ذلك:
Adel Maged, 'Towards Comprehensive Justice Reform Strategies in the Arab Spring Countries', *supra* note 37, at 353.

نظم العدالة التقليدية القائمة، أي أنه يتم اتباع أسهل الطرق بتحميل القضاء مسئولية المرحلة الانتقالية، بينما أن طبيعة المراحل الانتقالية تقد تتطلب تطبيق إجراءات قد تخرج عن الوظيفة الأساسية للقضاء.

٢- تعريف مصطلح العدالة الانتقالية

بالنظر إلى نسبية مفهوم العدالة الانتقالية، فلا يوجد تعريف مستقر عليه وملزم حالياً له. إلا أنه هناك بعض الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي اجتهدت في وضع تعريف لهذا المفهوم من خلال سياق تطبيقه وبيان أهدافه ومكوناته، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٤[١٨].

ومن الطلي أن نذكر هنا أن بعض مشروعات القوانين الصادرة عن دول الربيع العربي قد وضعت بالفعل تعريفاً لهذا المفهوم. وعلى سبيل المثال، فقد تبنى مشروع القانون اليمني

---

[١٨] على سبيل المثال: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من الصراعات"، مرجع سابق الإشارة إليه.

الخاص بالعدالة الانتقالية تعريفاً مماثلاُ لوثيقة الأمم المتحدة المشار إليها بعاليه، حيث عرف العدالة الانتقالية بأنها:

"كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل".

أما مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس فقد عرف العدالة الانتقالية بأنها: "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان".

وكما أشرنا من قبل، فإن مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، فما يمكن تطبيقه في بلد ما قد يصعب تطبيقه في بلد آخر بالنظر لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين البلاد. وبالتالي فلا يجب النظر إلى العدالة الانتقالية على أنها نوع خاص من العدالة، إذ إنها وكما سوف نرى من خلال جوانب هذه الدراسة. تُعد وسيلة أو نهجاً لتحقيق الغايات السابقة. وبذلك يتضح بحق – كما يقرر أحد نشطاء حقوق الإنسان العرب– "أن العدالة الانتقالية ليست علماً محدداً أو قواعد وأعرافاً موحدة وجامدة، لكن يُنظر إليها بحسبانها عملية لتحقيق قدر من العدالة الممكنة في ظل تحول أو انتقال بين مرحلة سياسية وأخرى في مجتمع ينشد الخلاص من إرث الماضي"[١٩]. ولذلك فإننا نتفق إلى حد كبير من الاتجاه الذي يرى أن العدالة الانتقالية تعكس مفهوم "عملياتي" operational تتحدد ملامحه بناء على الممارسات

---

[١٩] معتز بالله عثمان، معايير العدالة الانتقالية بين النظرية والتطبيق، في: حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، الجزء الثاني، تحرير نظام عساف، الطبعة الأولى، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص ٢٤٥.

والتطبيقات الفعلية للمفهوم على أرض الواقع، وفق مقتضيات الحال في كل مرحلة"[20].

ونسبية مفهوم العدالة الانتقالية، يمكن أن تتأثر بدرجة القمع والاستبداد التي اتصف بها النظام السابق أو ما ارتكبه مسئولوه من انتهاكات، وهو الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على نوعية الآليات وطبيعة الإجراءات التي سوف يتم التعويل عليها لتطبيق العدالة الانتقالية، وهو الأمر الذي سوف نتصدى له فيما بعد بالمزيد من البحث عند معالجة موضوع مقاربات العدالة الانتقالية.

وجماعاً لما تقدم، يمكن تعريف العدالة الانتقالية – تطبيقاً على الوضع في دول الربيع العربي بأنها:

"مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الثورة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة

---

[20] الدكتورة مروة نظير، "الاستراتيجيات الهجين": الأجيال المتعاقبة لمفهوم وتطبيقات العدالة الانتقالية، اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولة، العدد ١٩٤، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٥.

استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي أو قمعي أو خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساساً إلى القصاص العادل للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم وإصلاح مؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات"[٢١].

هذا وقد رأينا إضافة مصطلح القصاص الذي يجد أساسه في أحكام الشريعة الإسلامية، أخذاً بمفهومه اللغوي الذي سوف نوضحه لاحقاً، لإدراكنا العميق بأنه يجب أن يكون أحد أهم أهداف العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، وبحسبانه يشكل مطلباً أساسياً للثوار، ولما في هذا المفهوم وما يترتبط به من مفاهيم أخرى كالدية والعفو من معان راقية تتفق مع مفهوم العدالة الانتقالية. ويندرج القصاص في مفهوم العدالة الانتقالية في الفكر الغربي تحت لفظ المحاسبة،

[٢١] للاطلاع على تعريف مقارب لمفهوم العدالة الانتقالية أنظر: الفقرة الثامنة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من الصراعات"، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. S/2004/616 ــ ٢٣ أغسطس ٢٠٠٤.

فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها آلية المحاسبة هي في حقيقتها جرائم معاقب عليها في القوانين الوضعية، يستخدم بشأنها فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الجناية، ويقصد به عموم الجريمة، سواء كان معاقباً عليها حداً أو قصاصاً أو تعزيراً[٢٢].

ولا يجب أن يُفهم من تعويلنا على مصطلح القصاص أننا نميل إلى تطبيق العدالة الانتقالية بمفهومها العقابي، فالعدالة الانتقالية يمكن النظر إليها من خلال مقاربات مختلفة أو بالأحرى متعددة. ونعرض فيما يلي للمقاربات المتاحة لاختيار السبيل الأمثل للعدالة الانتقالية مع توضيح أهم آلياتها.

٣- مقاربات العدالة الانتقالية

نوهنا فيما تقدم إلى أن مفهوم العدالة الانتقالية هو مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، وتتغير تبعاً لذلك

---

[٢٢] أنظر: دكتور عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، يناير ٢٠١٢، ص ٧٩.

الأليات التي تلجأ إليها النظم الجديدة في مواجهة إرث الماضي. وفي ذلك قرر أحد الباحثين في مجال العدالة الانتقالية:

"إن المشكلة الأساسية التي تواجه الدول الصاعدة الساعية إلى الديمقراطية هي كيفية التعامل مع رموز النظم السابقة المنسوب إليهم الانتهاكات. وإن الصعوبة تكمن في تحقيق حل مرض للشعب الذي عاني كثيراً من تلك الانتهاكات"[٢٣].

ومن الهام في دول ما بعد النزاعات دراسة وتحليل ما يصلح من المفاهيم التالية للعدالة للتطبيق على الأوضاع القائمة: العدالة الجنائية Criminal Justice والعدالة الانتقالية Transitional Justice والعدالة الإصلاحية Restorative Justice التي تهتم أساساً بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى

---

[٢٣] أنظر:
Jamal Benomar, *Justice after Transition*, in Neil J. Kritz (ed.) 'Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes', Vol. I, General Considerations, United States Institute of Peace Press, Washington, D.C., 1995, p. 32.

ما كان عليه. ويمكن تطبيق المفاهيم المتعددة السابقة منفردة أو مجتمعة، مع إجراء التوازن اللازم بين آلياتها واختيار ما يتفق منها مع الخصوصيات الوطنية، بهدف كشف الحقائق وضمان التصدي للإرث المتراكم من انتهاكات حقوق الإنسان وعدم تكرارها، والقصاص العادل للضحايا وجبر أضرارهم، وبصفة عامة تحقيق العدالة في أسمى معانيها.

ودراسة تجارب الدول في مجال العدالة الانتقالية تؤكد أن اختيار آليات العدالة الانتقالية تختلف من دولة إلى أخرى. فبعض التجارب قد عولت بصفة أساسية على آليات المحاسبة والقصاص بحيث تتسم التجربة بالعدالة العقابية، على النحو الذي تم في رواندا ويوغسلافيا السابقة وتيمور الشرقية والعراق، بينما عولت تجارب أخرى على آليات كشف الحقيقة والعفو والمصالحة كما حدث في جنوب إفريقيا والمملكة المغربية فركنت بذلك إلى العدالة التصالحية.

ومسألة تحديد نوعية آليات العدالة الانتقالية هي مسألة معقدة تستلزم سلسلة من المفاوضات بمشاركة كافة الأطراف

المعنية، خاصة (الحكومة – المعارضة – المجتمع المدني)، والأطراف الدولية في بعض الأحيان، بهدف تحديد آليات العدالة الانتقالية وفقاً لاستراتيجية طويلة الأمد. والسياسة المثلى في هذا المجال تتطلب الوضع في الاعتبار مصالح الضحايا. وطبيعة الآليات التي سوف يتم التعويل عليها سوف تعتمد إلى حد كبير على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

وبصفة عامة فإن اختيار آليات وإجراءات العدالة الانتقالية سوف يعتمد إلى حد كبير، من ناحية أولى، على ظروف المرحلة الانتقالية، وما قد يشوبها من تعارض بين الرغبة في تحقيق الاستقرار والحاجة إلى محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٢٤]. وسوف يعتمد أيضاً من ناحية ثانية، على الإرادة السياسية لدى صانع القرار التي يمكن أن تتأثر بميوله الحزبية، وعلاقته بالمؤسسة العسكرية من ناحية ومدى قوتها وتأثيرها على مسار الحياة السياسية من

[٢٤] الدكتورة مروة نظير، "مرجع سابق، ص ٧.

ناحية أخرى[٢٥]. ومن أخطر ما يمكن أن يؤثر على مسار العدالة الانتقالية الانتقائية في التعامل مع انتهاكات الماضي، وهي مسألة تخضع أيضاً إلى مدى قوة الضغوط الاجتماعية والسياسية. وتلك الظروف التي تكتسي بالعباءة السياسية أو تخضع لضغوط المؤسسات العسكرية أو الأمنية قد تؤثر سلباً على مسار العدالة الانتقالية، على النحو الذي حدث في العديد من دول أمريكا اللاتينية، إذ تم التغاضي عن الجرائم التي ارتكبتها المؤسسات العسكرية والأمنية، وصدر في الكثير من الأحيان قوانين للعفو بشأنها كرست سياسة الإفلات من العقاب. ولذلك فإن الموازنة بين مسارات العدالة الانتقالية تعد من أهم الإشكاليات التطبيقية لهذا المفهوم.

وتعكس تجربة الجزائر مثالاً حياً في تكريس العفو في مقتضى التشريعات الوطنية، وهو الأمر الذي تمثل أساساً في

---

[٢٥] أنظر في ذلك:

David Pion-Berlin, *Justice after Transition*, in Neil J. Kritz (ed.) 'Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes', Vol. I, General Considerations, United States Institute of Peace Press, Washington, D.C., p. 101.

قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي خضع للاستفتاء عام ٢٠٠٥، والذي صدر بعد مرور أكثر من عشر سنوات على اندلاع أعمال العنف الدموي الذي أدى إلى مقتل حوالي ١٥٠ ألف شخص، حسب الإحصاءات الرسمية. وهو يعمل على غلق ملفات الملاحقة القضائية، ويوضح شروط انقضاء الدعوى العمومية، بحق الأشخاص الذين تورطوا في أعمال العنف التي شهدتها الجزائر خلال الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٦، ويقضي بمنح العفو شريطة ألا يكون الشخص قد تورط في ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شارك فيها أو حرض عليها[٢٦]. وما يخرج عن المألوف في هذا القانون أنه منع المواطنين والسلطة القضائية من فتح أي تحقيق ضد جهات الأمن المختلفة، فهو بذلك – على حد رأي أحد نشطاء

[٢٦] معتز بالله عثمان، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

حقوق الإنسان الجزائريين - يُكرس فكرة الإفلات من العقاب[٢٧].

وتشير الدراسات الفقهية لموضوع العدالة الانتقالية إلى وجودِ اتجاهات مختلفة بشأن اختيار آليات العدالة الانتقالية. فهناك اتجاه يرى أن الضروريات الأخلاقية والقانونية والسياسة تحتم مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق الاتهام والمحاكمة، وأن الإخفاق في معاقبة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان يشكل دعوة مفتوحة لتكرار ارتكاب مثل تلك الانتهاكات، بما يُقوض دعائم سيادة القانون[٢٨].

بينما يرى اتجاه ثانٍ، مؤيد لمقاربة العدالة التصالحية، أن الأخذ بمفهوم العدالة العقابية على النحو المتقدم يقوض مساعي تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي، ويستطرد محتجاً بأن الضالعين في مجال العدالة الانتقالية يكونون عادة من

---

[٢٧] راجع: كلمة السيد/ مصطفى البوشناشي، المنتدى الإقليمي العربي حول العدالة الانتقالية (التحديات و الفرص)، الذي نظمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع كل من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمملكة المغربية والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ١٢ – ١٣ مايو.

[٢٨] أنظر في ذات المعنى:

Jamal Benomar, *supra* note 20, p. 32.

ذوي الخلفية القانونية الذين يميلون عادة إلى الأخذ بآليات العدالة العقابية[٢٩]، بدون النظر إلى فوائد العدالة التصالحية[٣٠]. بينما يحبذ اتجاه ثالث وسطي التعويل على هيئات معرفة الحقيقة لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية بحسبانها تجمع في عملها بين ما يوفره الاتجاهان المتقدمان من مزايا، فهي تسعى إلى كشف حقائق ما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتحديد المسئولين عنها، وبذلك فهي تعمل على تحقيق نوع من المحاسبة قبلهم، إلا أنها تراعي العقبات السياسية التي تمنع المحاكمات الجنائية. أما الاتجاه الرابع فهو يتبنى سياسة شاملة تضع في الاعتبار كافة آليات العدالة الانتقالية، ويعتمد على نهج يعمل على الجمع بين أكثر من آلية لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية. وعلى أي حال من الأحوال، فإن أهم ما يجب مراعاته عند اختيار آليات العدالة الانتقالية هو أن يؤدي ما يتم اختياره منها إلى تحقيق الأهداف الرئيسة للعدالة

---

[٢٩] انظر:

Marie Breen Smyth, Truth Recovery and Justice after Confilct, Routleges, London and New York, 2007, at. 2.

[٣٠] ولذلك فقد عمدنا في بحثنا في هذه الدراسة إلى تقصي آليات العدالة الانتقالية بكافة أشكالها للموازنة بينها.

الانتقالية وهي الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبلوغ الديمقراطية[٣١]. وبناء على ما تقدم، يمكن إجمال المقاربات التي يمكن الاسترشاد بها في مجال العدالة الانتقالية فيما يلي[٣٢]:

أ) المقاربة العقابية Retributive

تقوم المقاربة العقابية بصفة أساسية على آليات المحاسبة والعقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتهدف أساساً إلى توقيع العقاب اللازم على الجاني جزاءً لما اقترفته يداه، بما يحقق الردع الخاص لهؤلاء الجناة والردع العام لغيرهم ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الانتهاكات، كما أنها تعمل على تطهير المؤسسات العسكرية والأمنية من أسوأ عناصرها[٣٣]. وآليات العدالة العقابية تتأثر عادة بدرجة القمع

---

[٣١] راجع:
Tricia D. Olsen et al, Transitional Justice in Balance, United States Institute of Peace, Washington, D.C., 2012, p. 16.

[٣٢] للمزيد من المعلومات عن هذه المقاربات أنظر:
Jonathan Sisson, Dealing with the Past in Post-Conflict Societies, Center for Peacebuilding (KOFF) / swisspeace and IFOR representative at the UN in Geneva, 2010, p. 3.

[٣٣] أنظر: Jamal Benomar, *supra* note 20, p. 32.

والاستبداد التي اتصف بها النظام السابق أو ما ارتكبه مسئولوه من انتهاكات، وهو الأمر الذي يؤثر على طبيعة الإجراءات التي سوف يتم التعويل عليها لتطبيق العدالة الانتقالية. فكلما زادت درجة القمع والاستبداد زادت الحاجة إلى آليات تتمتع بالشدة سواء تمثل ذلك في آليات التطهير أو المحاسبة الجنائية والقصاص، أما إذا كان تخلي النظام عن السلطة قد تم بطريقة سلمية فيمكن اللجوء إلى آليات أقل وطأة مثل الإقرار بالحقيقة أو الإلزام بالتعويض أو الاعتذار[٣٤]. وعندما ترقى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى درجة الجرائم الدولية الجسيمة – وهي أساساً جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب – فلا يكون هناك سبيل إلا المحاكمات الجنائية، وإلا فُرغت العدالة من مضمونها.

ومن الهام أن نذكر في هذا السياق أن الشريعة الإسلامية لها سياسة جنائية خاصة بشأن العقوبة أحاطت بها العديد من الدراسات الفقهية المتعمقة. وهي عندما شرعت

---

[٣٤] انظر:

Eric A. Posner and Adrian Vermeule, *supra* note 4, p. 767.

العقوبات إنما شرعتها لأسباب جليلة، ولمقاصد سامية منها: العظة والاعتبار، ومنع انتشار الفساد في الأرض، وحماية مصالح الناس، وجلب منفعتهم، وتهدئة غضب المظلوم، الذي يرى في القصاص ممن قتل أباه أو أخاه أو ولده ما يقلل غيظه وما يسكن من آلامه[٣٥]، بما يحول دون لجوء المجني عليه أو أهليته للانتقام الفردي[٣٦].

وعند تقدير العقوبة في فقه الشريعة الإسلامية لابد من اعتبار أمور ثلاثة:

أولها: مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه.

وثانيها: مقدار الترويع والإفزاع الذي تحدثه الجريمة.

وثالثها: مقدار ما في الجريمة من هتك لحمي الفضيلة الإسلامية، ومقدار الزجر والردع في العقوبة، فإن

---

[٣٥] أنظر: الدكتور محمد سيد طنطاوي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار السعادة للطباعة، ٢٠٠٥، ص ٩.

[٣٦] أنظر: الدكتور محمود كبيش، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتطورات الحديثة في القانونين المصري والفرنسي، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول "ضحايا الجريمة"، دبي – الإمارات العربية المتحدة، ٣ -٥ مايو ٢٠٠٤، المحور القانوني – القانون الجنائي، أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات، ص ١١٩.

الزجر العام وأثر العقوبة في ردع المعتدين لكيلا يقع أحد في مثلها هو غرض من أغراض الشارع[37].

والمعايير المتقدمة يجب وضعها في الحسبان ليس فقط عند المحاسبة والقصاص، بل أيضاً عند جبر حقوق الضحايا وتطبيق آليات المصالحة وفقاً لمفهوم العدالة الانتقالية، على النحو الذي سوف يرد بيانه بمزيد من التفصيل. وبالنظر إلى اختلاف الإطار الفكري لنظرية الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فإننا ندعو القارئ إلى مراجعة نظرية الجريمة والعقوبة في الإسلام في أمهات الكتب، وإن صعب فمن الممكن الرجوع إلى كتابات فقهاء الشريعة الإسلامية وعلمائها الذين أثروا المكتبة الإسلامية في نظرية الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية في العصر الحديث.

---

[37] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، دار الفكر الجامعي، ص ١٠.

وبصفة عامة يمكننا القول أن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي – أمران – أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة[٣٨]. ولذلك يجب أن يحاسب كل مخطئ عن خطئه وكل مجرم عن جرمه وإلا عمت الفاحشة وساد الفساد واضطرب المجتمع ولجأ الناس إلى العنف أو هددوا به للمطالبة بحقوقهم على نحو ما يحدث في الشارع المصري حالياً. إلا أنه يجدر أن نذكر هنا أن الغرض من العقاب في الشريعة الإسلامية – على النحو الذي أكده علماء الفقه الإسلامي – لم يكن أبداً التنكيل بالجاني أو تعذيبه[٣٩]، فإعمال العقوبة وتنفيذها يُعيد إلى العدالة مكانتها كإحدى القيم الأساسية للمجتمع الإسلامي، كما يُعيد التوازن بين الحقوق

---

[٣٨] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٣.

[٣٩] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٧٢.

والواجبات لدى الأفراد والمجتمع، بل ولدى الأفراد بعضهم وبعض[٤٠].

ب) المقاربة التصالحية Reconciliation

العدالة التوفيقية أو ما يطلق عليه في الدول العربية العدالة التصالحية تدور أساساً حول استخدام مفاهيم الحوار والاعتذار والعفو لبلوغ الاستقرار في المجتمع وتحقيق المصالحة. وهي تعتمد إلى حد كبير على إعادة بناء العلاقات بين الأطراف المتنازعة، وترتبط عادة بإجراءات منح العفو بصوره المختلفة الخاص والعام بغرض تحفيز المتورطين في تلك الانتهاكات على الانخراط في تفعيل آليات العدالة الانتقالية عن طريق المساهمة بصفة أساسية في كشف حقيقة تلك الانتهاكات، وتحديد المسئولين عنها، مع إبداء الأسف عنها أو الاعتذار بشأنها. وتشير الإحصاءات إلى أن آلية العفو هي من أكثر الإجراءات التي تم التعويل عليها في العديد من الدول خلال

---

[٤٠] انظر: الدكتور حسن الجندي، حماية حقوق ضحايا الجريمة في النظام الجنائي الإسلامي والتشريعات العربية، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول "ضحايا الجريمة"، دبي – الإمارات العربية المتحدة، ٣ -٥ مايو ٢٠٠٤، المحور القانوني – القانون الجنائي، أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات، ص ٨٠.

الفترات الانتقالية منذ عام ١٩٧٠[41]. وبجانب الأسباب الأخرى التي أشرنا إليها سلفاً، التي يستند إليها أنصار العدالة التصالحية، فإنهم يضيفون بأن نظم ما بعد فترات الاستبداد والقمع تكون عادة هشة مما قد لا يمكنها من محاكمة القادة والمسئولين الذين يشغلون مناصب هامة في المؤسسات العسكرية والأمنية، ولذلك يكون من المناسب – من وجهة نظرهم – تبني سياسة للمصالحة الوطنية والعفو عن انتهاكات الماضي[42].

وتثير فكرة منح العفو للجناة من مرتكبي التجاوزات في حق المجتمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جدلاً فقهياً شديداً بين المتخصصين في موضوع العدالة الانتقالية. وهم يوجهون سهام النقد دائماً لتجارب العديد من الدول، مثل الأرجنتين وشيلي، التي منح العفو فيهما لقيادات وعناصر

---

[41] انظر:

Tricia D. Olsen, *supra* note 27, at 39.

[42] انظر:

Jamal Benomar, *supra* note 20, p. 33.

الأمن والعسكر عما ارتكبوه من جرائم، بما يكرس سياسة الإفلات من العقاب.

ج) المقاربة الحقائقية أو التاريخية Historical

المقاربة الحقائقية أو التاريخية تعتمد بصفة أساسية على الكشف عن الوقائع المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال آليات تقصي ومعرفة الحقيقة ونشرها والتوعية بها عن طريق مؤسسات العدالة الانتقالية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، مع توثيقها وحفظها بالذاكرة الوطنية، وهي آلية سوف نتعرض لها بمزيد من التفصيل عند الحديث عن مكونات واختصاصات هيئات العدالة الانتقالية.

د) المقاربة الإصلاحية أو التعويضية Restorative

تعتمد المقاربة الإصلاحية أو التعويضية أساساً على آليات التعويض المادي والمعنوي للضحايا وجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وإرضاء الضحايا، وهي تركز بصفة خاصة على الضحايا وعائلاتهم (بصفة فردية) أو المجتمع

(بصفة جماعية). ويتخذ جبر الضرر فيها أشكالاً متعددة تنصرف إلى استرداد الممتلكات، وإلغاء الأحكام الجائرة، وإعادة التأهيل الجسدي والنفسي، والإدماج في المجتمع، فضلاً عن صور أخرى تهدف إلى إرضاء الضحايا وذويهم مثل تخليد الذكرى.

وتتميز تلك المقاربة بإمكانية معالجة آثار الصراعات السابقة على نحو قد لا تتمكن منه آليات العدالة العقابية، وهي تقوم أساساً على فكرة إعادة الحال إلى ما كان عليه واللجوء إلى آليات إرضاء الضحايا مع استبعاد آليات العقاب، مراعاة لسياق المرحلة الانتقالية. وتعد كولومبيا من البلدان التي اعتمدت بصفة أساسية على العدالة الإصلاحية.

هـ) مقاربة إعادة التوزيع Distributive

تركز هذه المقاربة أساساً على التصدي للأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى الصراعات بين طوائف المجتمع والثورات على الأنظمة. أي أنها تعالج حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي موضع

اهتمام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[43]، وترتبط إلى حد كبير بإرساء قواعد العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الموارد والثورات بين أفراد المجتمع المستهدف.

وبصفة عامة، فإنه يجب الإشارة إلى أن الاتجاهات الأساسية في مجال العدالة الانتقالية تقوم على الموازنة بين آليات العدالة العقابية والعدالة التصالحية واختيار ما يصلح منها للتطبيق على كل حالة على حدة. وبالتالي نستطيع أن نخلص مما تقدم إلى أن التطبيق الأمثل للعدالة الانتقالية في العالم العربي يجب أن يتسم بتبني مزيجاً من آليات العدالة العقابية والعدالة التصالحية على نحو يراعي ظروف كل مجتمع ويتناسب مع درجة وجسامة ما ألم به من انتهاكات لحقوق الإنسان. وإجراءات العدالة الانتقالية تنطوي على حزمة من التدابير القضائية وغير القضائية التي يتم التعويل عليها من أجل تحقيق أهدافها على النحو الذي نفصله فيما يلي.

---

[43] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

المبحث الثاني

آليات العدالة الانتقالية

ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على حزمة من التدابير القضائية وغير القضائية اللازم التعويل عليها لتحقيق أهدافه. والتقسيم التقليدي لآليات العدالة الانتقالية، وكما يرى أليكس بورين،[٤٤] الرئيس المؤسس للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، يقع عادة تحت العناوين الآتية:

١- المحاسبة Accountability

٢- الكشف عن الحقيقة Truth exposure

٣- التوفيق أو المصالحة Reconciliation

٤- إصلاح المؤسسات Instutional reform

٥- جبر الضرر Reparation

---

[٤٤] أليكس بورين، العدالة الانتقالية: مقاربة شمولية، أعمال ندوة: أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ص ٩-١٩.

وقد تتضمن كل من هذه الآليات إجراءات أخرى تابعة لها تُسهم في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية. ومع تطور مفهوم العدالة الانتقالية، وزيادة التجارب الدولية بشأنه، تبلور بعض من تلك الإجراءات بحيث بات يشكل، في رأينا، آليات منفصلة في حد ذاتها، مثل تخليد ذكرى الضحايا، وتطهير مؤسسات الدولة من المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد.

ولحسن العرض والتمييز في معالجة المفاهيم، والفاعلية في التطبيق، فسوف أتبع منهجاً أكثر تفصيلاً في سرد آليات العدالة الانتقالية. فمن المستحسن، على سبيل المثال، معالجة كل من الملاحقة القضائية والمحاكمة من ناحية والمراجعة والتطهير من ناحية أخرى بطريقة منفصلة، لأن كلاً منهما يخضعِ لنظام قانوني ومؤسسي مختلف. والأمر نفسه ينطبق على جبر الضرر وتخليد ذكرى الضحايا.

وبناءً على ما تقدم، ووفقاً للتجارب السابقة في العديد من الدول، فإنني سوف أضطلع بالبحث في آليات العدالة الانتقالية طبقاً للتقسيم الآتي:

أولاً: معرفة الحقيقة.

ثانياً: الملاحقة القضائية والقصاص.

ثالثاً: جبر أضرار الضحايا.

رابعاً: المراجعة والمحاسبة والتطهير.

خامساً: الإصلاح المؤسسي.

سادساً: العفو والمصالحة.

سابعاً: تخليد الذكرى وحفظ الذاكرة الجماعية.

فمفهوم العدالة الانتقالية يقوم أصلاً على سبعة دعائم رئيسة ومترابطة تشكل آليات وأهدافاً ستة لها في الوقت ذاته هي "معرفة الحقيقة" و"الملاحقة القضائية والقصاص" و"تعويض الضحايا وجبر أضرارهم" و"تخليد الذكرى وحفظ الذاكرة الجماعية" و"التطهير" و"الإصلاح المؤسسي" وصولاً إلى "المصالحة"، وإن نجاح الأهداف الستة الأولى من شأنه أن يمهد الطريق نحو تحقيق الهدف السابع والأسمى وهو الاستقرار المجتمعي والمصالحة بما يُعجل إرساء السلام الاجتماعي.

وهناك عدة أسباب تدعو إلى اتباع المنهج المتقدم في معالجة آليات العدالة الانتقالية على هذا النحو المفصل:

أولاً: إن غموض مفهوم العدالة الانتقالية وحداثة تطبيقه في المنطقة العربية، يحتم اتباع منهج أكثر تفصيلاً في معالجة آلياتها.

ثانياً: إن اتباع منهج مفصل في تطبيق آليات العدالة الانتقالية يسمح بالمزيد من التخصص وتوزيع الأدوار.

ثالثاً: إن المنهج المتقدم، يُضفي على دراسة مكونات وآليات العدالة الانتقالية المزيد من الخصوصية، كما أنه يسهل منهج البحث في مدى اتفاق مكونات وآليات العدالة الانتقالية مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية، الذي خصصنا له دراسة مستقلة[٤٥].

[٤٥] الإصدار الثاني من سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يونيو ٢٠١٣.

ونعرض فيما يلي بالمزيد من التفصيل لمكونات مفهوم العدالة الانتقالية وآليات تطبيقه على أرض الواقع[46]:

١- معرفة الحقيقة

من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان معرفة الحقيقة حول الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها إلحاق الضرر بهم بكافة صوره المادية والمعنوية. كما أن فكرة كشف الحقيقة ترسخ فكرة الردع العام، إذ أنها تنقل رسالة واضحة بأن مرور الزمن لم ولن يشكل عقبة في سبيل الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غض الطرف عنها[47].

هذا وقد أولت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اهتماماً خاصاً بمسألة معرفة الحقيقة، فتؤكد ديباجة الاتفاقية على الحق في حرية جمع واستلام ونشر

---

[46] للتعرف على الآليات التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية أنظر: الفقرة السابعة عشرة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من الصراعات"، مرجع سابق.

[47] معتز بالله عثمان، مرجع سابق، ص ٢٥١.

المعلومات حول ظروف الاختفاء القسري للأشخاص، وترسخ الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الاتفاقية هذا الحق بنصها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي والتزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد[٤٨].

ويتسع الحق في معرفة الحقيقة خلال فترات العدالة الانتقالية ليشمل المجتمع كله. ويرى جانب من فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أن الحق في معرفة الحقيقة قد نشأ كحق قانوني للضحايا والمجتمع تلتزم الدولة بمقتضاه أن توفر المعلومات للضحايا أو ذويهم حول الظروف التي أحاطت بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ضدهم[٤٩]. وقد تأيد هذا الاتجاه بأحكام صادرة عن محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، مثل المحكمة الأوربية لحقوق

---

[٤٨] تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

[٤٩] أنظر:

Yasmin Naqvi, The right to truth in international law: fact or fiction, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, June 2006, at 245.

الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ففي حكم شهير لها يتعلق بممارسات القوى الأمنية والجيش ضد المتظاهرين المناهضين للحكومة في ديسمبر عام ١٩٩٨[٥٠]، أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية "الجمعية وآخرين ضد رومانيا"[٥١] عام ٢٠١١ الحق في معرفة الحقيقة على الجانب الفردي والجماعي، أي حق الضحية والمجتمع في معرفة الحقيقة، وأهميته خلال مراحل التحولات السياسية[٥٢]. وفي قضية رودريجز أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ذات المبدأ[٥٣].

ومؤدى ما تقدم، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلقي التزاماً أساسياً على عاتق الدول للتحقيق في انتهاكات حقوق

---

[٥٠] تشابه ظروف هذه القضية إلى حد كبير، ظروف وقائع الإعتداء على المتظاهرين السلميين خلال أحداث ثورة الخامس والعشرين من يناير، فأحداثها قد حدثت في رومانيا خلال المرحلة الانتقالية من الحكم الشمولي إلى الديمقراطية واستخدمت فيها أجهزة الدولة العنف المفرط ضد المتظاهرين السلميين.

[٥١] جمعية الدفاع عن مصالح الأعضاء وضحايا ديسمبر عام ٢٠١١.

[٥٢] راجع قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

Association 21 December 1989 and Others v. Romania *(applications no. 33810/07 and 18817/08)*.

[٥٣] أنظر:

Velásquez Rodríguez Case Case, Judgment of July 29, 1988, Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. 4 (1988).

الإنسان وتقصي حقيقتها، عن طريق الاضطلاع بتحقيقات جدية في هذا الشأن، وهو التزام ناشيء عن الالتزام الأساسي على الدول بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها، وهو التزام أساسي على سلطات الدولة خاصة تلك التي تتبع النظام القانوني اللاتيني Civil Law Systems، كما هو الحال في دول الربيع العربي. وقد تبنت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالفعل هذا الاتجاه في حكمها الصادر في قضية "الجمعية وآخرين ضد رومانيا" عام ٢٠١١، واعتبرت أن عدم اضطلاع السلطات المختصة بالتحقيق الجدي في واقعة وفاة ابن المدعيين يشكل خرقاً للمادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٥٤]. وذات النهج اتبعته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ أكدت في قضية رودريجز ضد هندوراس (السابق الإشارة إليها):

[٥٤] تُلزم المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سلطات الدولة بإجراء تحقيق جدي وفعال في وقائع قتل الأشخاص خاصة إذا كان المتهمون من أفراد تابعين لأجهزة الدولة، وإنه يجب التحقيق في ظروف القتل بسرعة وشمولية وحياد من أجل تحديد المسئولين عن وقائع القتل ومحاسبتهم.

"إن الدولة تلتزم بالتحقيق في كل حالة تنطوي على انتهاك أحد حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية".

ولذلك حاج العديد من المدعين في القضايا المرفوعة منهم أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن قوانين العفو التي تصدر بحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تخالف أهداف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ليس فقط لأنها تتيح لهم الفرصة للإفلات من العقاب، ولكن لأنها تمنع السلطات من التحقيق فيما ارتكب من انتهاكات ومعرفة حقيقة المسئولين عنها. وبناء على ذلك اعتبر المجلس أن شيلي قد خالفت نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بإهدارها حق عائلات الضحايا في معرفة حقيقة ما حدث في تشيلي من انتهاكات، وأكد على أنه في حالة صدور قوانين بالعفو، فإنه يجب على الدولة تبني التدابير اللازمة لتوضيح الحقائق وتحديد المسئولين عن الانتهاكات[٥٥].

[٥٥] أنظر: رأي المجلس الوارد في الفقرة رقم (٩٢) من قضية Alfonso René Chanfeau Orayce.

ويتأدى مما سلف أن الحق في معرفة الحقيقة – في مجال تحقيق أهداف العدالة الانتقالية – يدور حول محورين أساسيين: أولهما حق أهالي الضحايا في معرفة مصير أحبائهم، وثانيهما حق المجتمع في معرفة حقيقة ما حدث. وفقط عن طريق كشف الحقيقة يمكن للمجتمعات التي ذاقت قسوة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان العمل على منع تكرار مثل هذه الانتهاكات. هذا إلى أن معرفة الحقيقة تسهم في شفاء غليل الضحايا وذويهم، ولذلك يمكن القول بأن من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان معرفة الحقيقة حول الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها إلحاق الضرر بهم بكافة صوره المادية والمعنوية.

وعندما نتحدث عن معرفة الحقيقة، فمن المعلوم بصفة عامة أن عدم معرفة الحقيقة يؤدي إلى عدم الشعور بالأمان ومن ثم إلى عدم الاستقرار. لأن غلق الملفات دون إظهار الحقيقة وتعويض المتضررين مادياً ومعنوياً يفتح باب الثأر

والانتقام ويزيد من التوتر والاحتقان، وإن الالتجاء إلى تطبيق آليات العدالة الانتقالية لا يعني غلق الملفات ولكن فتحها والاعتراف بما ارتكب في حق أبناء الوطن من جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإعلان حق الضحايا. ومن ثم كان أول أهداف العدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة ومعرفة طبيعة ما وقع من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة الاستبداد أو القمع مع تحديد المسئول عنها باعتبار ذلك حق لكل مواطن.

ومن أهم مميزات اتباع آليات معرفة الحقيقة خاصة في المجتمعات التي ارتبطت فترات الاستبداد فيها بسياسة الإفلات من العقاب، خاصة في ظل نظم عدالة جنائية غير قادرة على مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية السارية، أن كشف الحقيقة ومعرفة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يواجه سياسة الإفلات من العقاب، ويوفر للضحايا إحساساً بالعدالة، بما يمهد الطريق لطي صفحة الماضي بما انطوت عليه من أحداث جسام وإرث

متراكم من انتهاكات حقوق الإنسان[٥٦]، كما أنها تساهم في فضح انتهاكات وتجاوزات الماضي، ومن ثم في مواجهتها أو الصفح عنها بما يحقق قدر من الرضاء لدى المواطن العادي يسهم في بلوغ المصالحة الوطنية، على النحو الذي حدث في تجربة جنوب إفريقيا.

والعرض المتقدم يقودنا إلى القول بأن هناك أربعة أصناف للحقيقة:

الصنف الأول: الحقيقة الموضوعية المبنية أساساً على الوقائع والأدلة، والتي تسفر عنها عادة أعمال لجان تقصي الحقائق أو تحقيقات السلطات القضائية.

الصنف الثاني: الحقيقة الشخصية أو السردية التي تتمخض عادة عن سرد تجارب الضحايا الشخصية، والتي تؤدي غالباً إلى تكامل الحقيقة الموضوعية. وأهمية الحقيقة الشخصية أنها تعكس ما يحيط بنفس الإنسان من آلام وشجون، وقد تبعث

---

[٥٦] انظر:

Marie Breen Smyth, *supra* note 25, at 16-17.

أيضاً أسى شديداً في نفوس المتلقين، فالاستماع لقصة رجل يحكي كيف تعرضت زوجته وطفله للقتل أمام عينيه أو قصة زوجة تحكي كيف تعرضت للاغتصاب أمام زوجها، تثير المشاعر الإنسانية أكثر من الإحصائيات والأرقام.

الصنف الثالث: الحقيقة المجتمعية أو الحوارية التي تنشأ عن الحوار المجتمعي وتستند إلى التجربة التي تتمخض عن التفاعل والمناقشة وتبادل وجهات النظر بين أطياف المجتمع وعناصره المختلفة. ويكون عادة لوسائل الإعلام أثر واضح في تكوين أو ترسيخ هذا الصنف من الحقيقة. وميزة هذا النوع من الحقيقة أنه يعكس مفاهيم الشفافية والديمقراطية في أبهى صورها.

الصنف الرابع: حقيقة الالتئام وجبر الضرر التي ترتبط عادة بآليات المكاشفة والمصارحة من جميع الأطراف، وتسمح بالإقرار بالذنب والاعتذار مقابل الحصول على الصفح والعفو، وتتميز بأنها تنفذ إلى غياهب الماضي وتستشرق آفاق

المستقبل بما يحقق مصالح الضحايا ويخفف آلامهم ويساهم في التئام جراح المجتمع ويمنع تكرار ما حدث من انتهاكات[٥٧].

وتعد وثيقة الأمم المتحدة المعدلة حول "مجموعة المبادئ لحماية وترويج حقوق الإنسان من خلال مكافحة عدم الإفلات من العقاب" Set of Principles for the Protection and Promotion of Human Rights Through Action to Combat Impunity من أهم الوثائق الدولية التي تصدت لمفهوم الحق في معرفة الحقيقة ودعت إلى إنشاء كيانات لتقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها[٥٨]. فيعتمد كشف الحقيقة وسبر غور ما تم ارتكابه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان غالباً على إنشاء كيانات متخصصة في صورة هيئات أو لجان يتركز عملها على فترات زمنية محددة. ومن أفضل التجارب في اتباع آليات معرفة الحقيقة لاجتياز المرحلة الانتقالية، تجربة جنوب إفريقيا والتي اعتمدت على إنشاء هيئة معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة South

---

[٥٧] اليكس بورين، مرجع سابق، ص ١٣-١٤.

[٥٨] أنظر وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4/2005/102/Add.1)

African Truth and Reconciliation Commission لاجتياز تجاوزات الماضي وتحقيق المصالحة الوطنية، حيث تركز عملها على تقصي حقيقة وأسباب ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان - اتسمت بالفصل العنصري - في غضون المدة من مارس ١٩٦٠ إلى مايو ١٩٩٤ وذلك من خلال التحقيق وعقد جلسات الاستماع مع معالجة الأوضاع الناتجة عن إرث الانتهاكات الجسيمة [٥٩].

ولأهمية معرفة الحقيقة كأحد آليات العدالة الانتقالية تلجأ هيئات ومفوضيات العدالة الانتقالية إلى عدة وسائل لحث الأفراد على الإدلاء بالحقيقة، حتى وإن كانت تلصق بهم اتهامات معينة، مقابل العفو عن تلك الاتهامات، مثلما حدث في تجربة جنوب إفريقيا. وبصفة عامة فإن آلية معرفة الحقيقة تعتمد على طبيعة الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت في الماضي.

---

[٥٩] للمزيد من التفصيل أنظر:

Kisiangani Emmanuel, 'Between Principle and Pragmatisim in Transitional Justice: South Africa's TRC and peace building', Institute of Security Studies, Paper 156, November 2007, p. 1.

٢- الملاحقة القضائية والقصاص

إن الملاحقة القضائية والقصاص يشكلان أحد أهم آليات العدالة الانتقالية التي يمكن اللجوء إليها للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمهيداً لجبر أضرار ضحاياها، فضلاً عن أن هذه الآلية تُسهم في كسر حلقة أعمال الانتقام الجماعي[٦٠].

ومن أهم التدابير القضائية التي يمكن التعويل عليها لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية في هذا المجال، إجراء محاكمات جنائية للمسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من جرائم أخرى ضد الشعب والوطن. ولا مراء في أهمية مواجهة ما ارتكب ضد ضحايا النظم القمعية والاستبدادية من أفعال إجرامية بالبحث والتحليل القانوني

---

[٦٠] اليكس بورين، مرجع سابق، ص ١١- ١٢.

الدقيق، وصولاً لتحديد من يتحملون المسئولية عنها، وضماناً لعدم تكرارها مستقبلاً. ولكي يتم محاسبة المسئولين وفقاً لصحيح الواقع والقانون، يجب أن يتم دراسة الأحداث والوقائع التي ارتكبت خلالها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لبيان طبيعة ومدى خطورة ما ارتكب خلالها من جرائم. وليس من اللازم أن تقتصر إجراءات المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل يمكن أن تتعداها لتشمل جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية كما حدث في كوريا الجنوبية عام ١٩٨٧ بالنسبة لرجال الدولة الفاسدين.

وإشكالية الاضطلاع بإجراءات الملاحقة القضائية والقصاص كأحد المكونات الرئيسة للعدالة الانتقالية، في فترة ما بعد الثورات، هي تهاوي أغلب مؤسسات الدولة خاصة تلك التي كانت تجد بنيتها الأساسية في هيكل النظام القديم مثل الشرطة والأجهزة المخابراتية، بما يترتب عليه شل يد القوى الثورية عن محاسبة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة في فترة الاستبداد. وأن مسألة جمع الأدلة ضد رجالات النظم

السابقة توفر أبلغ مثال على ذلك، ولذلك يتم اللجوء عادة لآلية لجان تقصي الحقائق للتغلب على هذا القصور.

وقد يمتد القصور إلى السلطة القضائية، خاصة في ظل عدم وجود تشريعات وطنية جنائية تسمح بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من رموز النظام السابق، أو عدم وجود عناصر مدربة على التصدي لهذه النوعية من الجرائم الجسيمة، التي ترقى في العديد من الأحيان للجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يبرر اللجوء إلى آلية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، على النحو الذي حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو آلية المحاكم الدولية المختلطة أو الهجينة على النحو الذي حدث في سيراليون وكمبوديا.

وعلى النحو الذي سوف نتناوله في مواضع أخرى من هذه الدراسة فإن آلية الملاحقة القضائية والقصاص يجب أن تتم بانسجام وتناغم مع آليات العدالة الانتقالية الأخرى وخاصة المصالحة الوطنية من خلال تشريع وطني شامل – يضمن إرضاء الضحايا ومنع تكرار الانتهاكات والجرائم مستقبلاً.

٣- جبر أضرار الضحايا

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تترك في ضحاياها وذويهم جراحاً بالغة يصعب مداواتها في الكثير من الأحيان إلا من خلال آليات العدالة الانتقالية ومن أهمها في هذا المقام تعويض الضحايا[٦١] وجبر ما لحق بهم من أضرار وإعادة ما تم سلبه منهم من ممتلكات وإلغاء الأحكام غير العادلة (الجائرة) الصادرة بشأنهم وإعادة تأهيلهم وتخليد ذكراهم.

والمتمعن في مكونات وأغراض هذه الآلية يجد أنها تقوم أساساً على مفهوم "إزالة الضرر السابق" Undoing past wrong"[٦٢]. ومن اللافت للنظر أن هذا المفهوم يجد أصولاً راسخة له في الشريعة الإسلامية وأشير هنا إلى قاعدة فقهية كلية أراها في غاية الأهمية، وهي قاعدة "لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ"،

---

[٦١] من أهم الوثائق الدولية التي عرفت ضحايا الجرائم، "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٤/٤٠، بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم G.A. Res. 40/34 29 November 1985

[٦٢] انظر:

Jon Elster (ed.), Retribution and Reparation in the Transition to Democracy, Cambrige University Press, 2006, p. 1.

وهذه القاعدة معنون لها في كثير من كتب القواعد الفقهية "الضررُ يُزال"[٦٣]، وهي تجد أصلها فيما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "لا ضررَ ولا ضِرارَ"[٦٤]. وسوف نعرض بالتفصيل لهذه القاعدة في الجزء الثاني من سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي.

ولذلك يكون دائماً من الهام اتباع وسائل وإجراءات سليمة وناجزة لتحديد الضحايا وتأمين حصولهم على التعويضات المناسبة والإرضاء الكافي لأسرهم في حالة وفاتهم. ومن المستقر عليه في الفقه أن مفهوم الضحية يتسع بحيث يشمل وصف المجني عليه والمضرور من الجريمة ولو لم تقع عليه شخصياً الجريمة[٦٥]. وعلى هذا النحو فإن مصطلح الضحية

---

[٦٣] الدكتور صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة الأولى، دار بلنسية، الرياض، ١٤١٧ هـ ص ٤٩٣.

[٦٤] السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣١.

[٦٥] للمزيد من التفصيل حول التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة أنظر: دكتور محمود مصطفي، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١ – ١٩٧٥، رقم ٧٦، ص ١١٢ وما بعدها؛ دكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر، ١٩٨٩، ص١٧٥؛ دكتور مأمون سلامة قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٨٧ ومابعدها؛ دكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ١٧٦.

يمكن أن يشمل أيضاً أهل المجني عليهم ومن يعولهم، ومن أصابهم الضرر بسبب محاولتهم مساعدة الضحية في محنته أو لمنع المعاناة الواقعة عليه كضحية.

ويقسم جانب من الفقه حقوق الضحايا إلى "حقوق أمنية" وهي الحقوق التي تحافظ على أمن الضحية وأسرته وممتلكاته وسكينته، و"حقوق مالية" وهي الحقوق التي تحافظ على ممتلكات المجني عليهم وتضمن تعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم، و"حقوق صحية" وهي الحقوق التي تتعلق بمعالجة الضحايا ورعايتهم صحياً وتأهيلهم، و"حقوق إنسانية" وهي الحقوق التي تضمن للضحايا معاملة إنسانية كريمة والمحافظة على كرامتهم ومشاعرهم وعدم جرح عواطفهم وأحاسيسهم، و"حقوق قانونية" وهي الحقوق التي تضمن للضحايا اقتضاء حقوقهم والوصول إلى آليات العدالة المناسبة والمثول أمام القضاء والتطبيق الصحيح للقانون على قضاياهم[٦٦]. ويقسم جانب آخر من الفقه حماية الضحايا من

[٦٦] دكتور صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١١٤-١٢٠.

خلال الإطار المؤسسي الذي يوفر تلك الحماية، سواء كان أجهزة الشرطة أو النيابة العامة أو القضاء وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية أو المؤسسات الاجتماعية التي تعمل على رعاية الضحايا وإعادة تأهيلهم[٦٧].

ومن الهام عند الاضطلاع بإجراءات تطبيق هذا الهدف من أهداف العدالة الانتقالية الاسترشاد بالمبادئ الأساسية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة حول المسائل المتعلقة بتعويض الضحايا وجبر أضرارهم. وتتسم المراحل الانتقالية بظروف مختلفة قد تؤثر في آلية اختيار الإجراءات اللازمة لحماية الضحايا وجبر أضرارهم. وجوهر حقوق الضحايا أو فلسفة حمايتهم لا يختلف كثيراً خلال مراحل ما بعد النزاعات المسلحة والثورات. فأساس الالتزام بحماية ضحايا الجرائم واحد

---

[٦٧] من أهم التقارير الدولية – التي ترتبط كثيراً بفكرة العدالة الانتقالية - تقرير البروفيسير Theo van Boven المقرر الخاص لدراسة موضوع حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جبر الضرر والتعويض والتأهيل الذي تضمنته وثيقة الأمم المتحدة رقم - U.N. Doc. E/CN.4/1997/104 January 16, 1997، وتم الإشارة فيها إلى الحقوق الأساسية الثلاثة الآتية:

(أ) الحق في ولوج محراب العدالة.

(ب) الحق في معرفة الحقيقة وإقرارها رسمياً.

(ج) الحق في جبر الضرر.

لا يختلف، وإنما قد يختلف نوع الحماية المطلوبة أو نطاقها أو قدرها بما يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة. كما أن طبيعة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب خلال النزاعات والثورات تفرض في حد ذاتها معالجة خاصة لتلك الانتهاكات وكيفية اقتضاء حقوق الضحايا بشأنها، ولذلك يتم الالتجاء فيها إلى آليات العدالة الانتقالية. ويمكن إيراد الإجراءات والحقوق التالية ضمن أهم المعايير المتطلبة لاقتضاء حقوق الضحايا خلال المراحل الانتقالية:

- توفير الحماية اللازمة للمجني عليهم وذويهم من ترهيب أو انتقام الجناة.
- الإقرار بما لحق بالضحية من انتهاكات.
- ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- الغاء الأحكام غير العادلة (الظالمة).

أ) <u>توفير الحماية اللازمة للضحايا</u>

من أهم مظاهر الخطر التي قد تحيق بالضحايا خلال مراحل ما بعد الثورات والنزاعات المسلحة - بصفة عامة -

هو أن حياة وأمن المجني عليهم ممن هم على قيد الحياة والشهود تظل تحت خطر التهديد من مرتكبي هذه الجرائم وانتقامهم ليس فقط قبل وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، بل أيضاً بعد انتهائها. والمشكلة التي يعاني منها الضحايا عادة أن نظم العدالة الجنائية عادة ما تمنح الحماية للمجني عليهم والشهود أثناء التحقيق والمحاكمة فقط، وهذا ما نجده في الأغلب الأعم من القوانين الإجرائية الجزائية التي توفر نصوصها الحماية للشهود من الضحايا أثناء التحقيقات والمحاكمات، وتنتهي إجراءات الحماية عقب الانتهاء من الشهادة، وعقب الحصول على الدليل المراد من الشاهد[٦٨]. وبطبيعة الحال فإنه بالنظر إلى خطورة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو سطوتهم ونفوذهم فإن حياة المجني عليهم يمكن أن تتعرض للخطر ليس فقط قبل وأثناء مرحلة المحاكمة بل بعدها أيضاً، وقد يمتد الخطر ليشمل ذويهم والمقربين إليهم.

---

[٦٨] أنظر:

David Donat-Cattin, *Protection of Victims and Witnesses and their Participation in the Proceedings*, in Otto Triffterer (ed.) 'Commentary on the Rome Statute of the Internaitopnai Criminal Court', Nomos Verlagsgesellschaft, Baden Baden, 1999, 869-888.

ولذلك فمن الهام خلال فترات العدالة الانتقالية أن يتضمن الإطار التشريعى الوطنى حماية شاملة للضحايا، وإمكانية تقديم المساعدة لهم بكافة صورها وأشكالها، مع العمل على توفير الحماية الأمنية اللازمة لهم[٦٩] وحماية خصوصيتهم (إذا تطلب الأمر ذلك)[٧٠].

---

[٦٩] ويتمثل ذلك أساساً في:

- توفير الحماية الأمنية لهم خلال إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق.
- ضمان توفير الحماية الأمنية لأفراد أسر الضحايا والأقربين والشهود، على النحو المناسب، من انتقام المتهمين.
- التقييم المستمر لمستوى المخاطر التي يتعرض لها الضحايا.
- وضع برامج فعالة لحماية الشهود والضحايا.

ويمكن الاسترشاد بمعايير حماية أمن الضحايا والشهود أثناء إجراءات المحاكمة بما ورد بنص المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي عددت بعض وسائل حماية المجني عليهم والشهود الإجرائية، ومنها:

عقد المحاكمات في جلسات سرية

استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسة سرية.

استخدام الوسائل الإلكترونية

يكون للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة وسماع شهادة الشهود من خلال الوسائل الإلكترونية أو الوسائل الخاصة الأخرى - التي أشرنا إليها سلفاً حال عرض وسائل الحماية بالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة - على أن تنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحايا العنف الجنسي، أو الأطفال من المجني عليهم والشهود.

عدم الكشف عن المعلومات

يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، ألا يفصح عن أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب النظام الأساسي، ويقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض

رأينا من خلال العرض المتقدم أنه قد أضحى هناك مركز قانوني قوي للضحايا وفقاً للمعايير الدولية السارية. وأنه من الهام تبني إجراءات حماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الفترات الانتقالية خلال مراحل جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة على نحو يوفر إسباغ السرية على هوية الشهود من الضحايا وعدم الكشف عنها للعامة ووسائل الإعلام (إذا لزم الأمر ذلك)، أو منع الضغوط النفسية عن الضحايا أثناء التحقيق والمحاكمات، وكذلك عدم تعريضهم لانتقام المتهم وذويه عن طريق طمس هوية أولئك الضحايا وعدم كشفها للمتهمين ومحاميهم، واستخدام الوسائل

سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

[٧٠] ومن قبيل ذلك:

- ضمان حماية خصوصية الضحايا وصون حرمتهم الشخصية وهويتهم وبياناتهم وسلامتهم الشخصية قبل البدء في الإجراءات الجنائية وأثنائها وبعد انتهائها.
- حفظ واستخدام المعلومات الخاصة بالضحايا، من قِبل كافة الجهات المعنية، الحكومية وغير الحكومية، بما يصون حرمتهم وخصوصيتهم.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإسباغ السرية على إجراءات الدعوى العمومية، في الحالات التي تقتضي ذلك، لحماية هوية الضحايا، وفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية المعمول بها.
- اعتماد التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الأخرى، التي تضمن حق الضحية في عدم الكشف عن هويتها لغير سلطات التحقيق.
- الالتزام بالمعايير الأخلاقية من قبل وسائل الإعلام بمراعاة حُرمة وخصوصية الضحايا حال تغطية القضايا إعلامياً، مع الأخذ في الاعتبار حقهم في الحياة، والأمان، والكرامة، والحرية.

الالكترونية، وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى تأمين الضحايا والشهود وعدم تعريضهم للأذى النفسي أو الجسدي.

ومما لا شك فيه أن حماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو المتقدم، فضلاً عن كونها تشكل التزاماً على الدول، إلا أنها أيضاً تعمل على تحقيق العدالة الجنائية بتشجيع الشهود من الضحايا على الإدلاء بشهادتهم بخصوص الجرائم الخطيرة دون مخافة تعرضهم أو تعرض ذويهم للأذى[٧١].

ب) الإقرار بحقيقة ما لحق بالضحية من انتهاكات

ترتبط العدالة الانتقالية عادة – كما سبق وأوضحنا – بآليات الكشف عن الحقيقة، فضلاً عن ذلك، فإنه يكون من حق الضحية أن يرى إقرار من حوله بما لحقه من انتهاكات

---

[٧١] أنظر:
Virgina Morris and Michael P. Scharf, An Insider's Giuide to the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, at 242.

وأضرار، وبعبارة أخرى الاعتراف بهم كأفراد وضحايا وأصحاب حقوق[٧٢].

ج) ضمان عدم التكرار

يمكن النظر إلى فكرة ضمان عدم تكرار حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من عدة زوايا، فهي تُعد من أحد أهم أهداف العدالة الانتقالية فضلاً عن أنها تشكل في حد ذاتها أحد المعايير الهامة لحماية الضحايا وترضيتهم. وإن حسن تطبيق آليات العدالة الانتقالية مثل المحاسبة وإصلاح المؤسسات التي ضلعت في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتطهيرها من المسئولين عن تلك الانتهاكات، وما يرتبط بذلك من إجراءات إدارية أخرى لتطوير عمل تلك المؤسسات، وحفظ الذاكرة الجماعية يساهم في حد ذاته في منع تكرار تلك الانتهاكات.

---

[٧٢] انظر: الفقرة رقم (٣١) من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/21 – ٩ أغسطس ٢٠١٢.

وهناك إجراءات محددة من الواجب اتباعها لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من أهمها:

- ضمان وجود إطار تشريعي يضمن مراقبة المجتمع لأعمال السلطات الأمنية والقوات العسكرية.
- ضمان أن تخضع جميع الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والإنصاف.
- ترسيخ استقلال القضاء.
- توفير الحماية اللازمة للنشطاء الحقوقيين ونشطاء حقوق الإنسان وغيرهم ممن يتعلق عملهم بحماية حقوق الإنسان أو التعامل مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل العاملين في مجال الخدمات الطبية، والإعلاميين.
- توفير الوعي بمجال حقوق الإنسان لجميع أطياف المجتمع.

- توفير التدريب المستمر لرجال إنفاذ القانون والشرطة والقوات المسلحة في مجالات حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- إصدار مدونات السلوك الوظيفية ونشر القيم الأخلاقية في مجال حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية.
- إيجاد آليات تعمل على منع ومراقبة وحل الصراعات المجتمعية.
- تطوير القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[٧٣].

د) <u>إلغاء الأحكام غير العادلة (الجائرة)</u>

إن الأشخاص الذين خضعوا لإجراءات تعسفية في ظل نظم مستبدة وقمعية، تم بمقتضاها محاكمتهم في ظروف استثنائية أمام محاكم أو هيئات أخرى استثنائية،

---

[٧٣] راجع في ذلك:

Implementing Victim's Rights: A Handbook on the Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation, the Redress Trust, London, March 2006, Pp. 39-40.

كمحاكم الطوارئ أو المحاكم العسكرية، يجب أن يتم التعامل معهم كضحايا يستحقون الإنصاف وجبر الضرر.

ومن أمثلة ذلك أن يتم محاكمة المدنيين بسبب انتماءاتهم السياسية أمام محاكم عسكرية غير علنية لا تتوافر فيها ضمانات حقوق الدفاع الكافية وتفتقد قواعد المحاكمة العادلة، ويفقد فيها المواطن حقه في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، وتصدر في نهاية الأمر بشأنه أحكام غير عادلة أو في حقيقة الأمر ظالمة. مما يجدر معه النظر في توفير الآليات القانونية المناسبة لإعادة النظر أو إلغاء هذه الأحكام خاصة في حالة فوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً لها. ونرى أنه من المستحسن أن يتم معالجة مثل تلك الأحكام (الجائرة) عن طريق القوانين التي تصدر لتطبيق آليات العدالة الانتقالية.

وبجانب حقوق الضحايا التي سلف الإشارة إليها، والإجراءات والمعايير التي تجب مراعاتها بشأنهم أثناء فترات العدالة الانتقالية، فمن الهام أيضاً العمل على تخليد

ذكراهم على النحو الذي سوف نتطرق له بالمزيد من التفصيل عند شرح آلية حفظ الذاكرة الجماعية.

٤- المراجعة والمحاسبة والتطهير

إن المراحل الانتقالية، خاصة في الفترات التي تعقب التغيرات السياسية الجذرية من الاستبداد إلى الديمقراطية، من الممكن أن تقترن بعملية مراجعة وتطهير مؤسسات الدولة وإقصاء المسئولين ممن أفسدوا الحياة السياسية. وتُعد تجربة دول أوروبا الشرقية من أهم التجارب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الشأن. فمن خصائص سياسات تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية في تلك الدول أنها كانت تولي اهتماماً بالغاً بمنع إعادة انتاج النظم الشيوعية السابقة عن طريق تطبيق مفاهيم المراجعة والتطهير بصفة أساسية.

وترتبط آلية التطهير بصفة خاصة بآلية المحاسبة وأيضاً بمبدأ المساءلة[٧٤] المتعارف عليه كأحد أهم المعايير التي تندرج

---

[٧٤] تشتمل المساءلة على خضوع المؤسسات وأصحاب السلطة فيها للحساب عن قراراتهم وممارساتهم ولنتائج أدائهم، بقدر صلاحياتهم والسلطات المتاحة لهم، ويقوم مبدأ المساءلة على توافر آليات القياس والرصد والتقييم وكذلك على تطبيق الثواب

تحت مفهوم الحكومة "Governance"، إذ أنها تستلزم مراجعة وفحص أعمال المسئولين السابقين من رجالات النظام السابق بغرض التيقن مما صدر عنهم من تجاوزات وانتهاكات وإقامة الدليل عليها، مع التأكد من أهلية المسئولين الحاليين لتقلد مناصبهم العامة. ومن أهم أغراض عملية التطهير الحد من النفوذ السياسي والاقتصادي لرموز النظام السابق ممن أفسدوا وأجرموا في حق البلد لمنعهم من إعاقة مسيرة الإصلاح[٧٥]، وهو ما يُطلق عليه في الكثير من الأحيان العزل السياسي. وأهداف هذا النوع من العزل ليس فقط تطهير المؤسسات من بقايا البنية البيروقراطية التي كان يستند عليها النظام السابق في أفعاله وتجريد العناصر التابعة له من الشرعية وضمان استبعادها من العملية السياسية الوطنية، ولكن يجب النظر إلى العزل السياسي في سياق أوسع وأشمل، كوسيلة لعقاب الأفراد

والعقاب، بطريقة موضوعية وفورية وحاسمة بدون تمييز بين الأطراف، أمام المجتمع. وذلك يعني التطبيق المتساوي للآليات المتقدمة على أي مسئول أياً كان موقعه، فلا يعلو فرد أو مسئول، أو جماعة فوق الحساب (راجع: الدكتور أحمد صقر عاشور، مصر بعد ٢٥ يناير: الإصلاح وإعادة البناء المؤسسي، الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، ص ٣٢).

[٧٥] أنظر مرجع سابق:

Eric A. Posner and Adrian Vermeule, *supra* note 4, at 766.

على الخلل السياسي الذي تسببوا فيه، فهو أداة يعبر فيها المجتمع عن الرفض العام لهذا السلوك المشين في إدارة أجهزة الدولة، والتصدي لكافة صور إساءة استعمال السلطة، مع توجيه تحذير قاسٍ لمن يتقلد تلك المناصب في المستقبل، إن الحساب آتٍ لا محالة[٧٦].

كما يتضمن مفهوم العزل إقصاء الضالعين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مؤسسات الدولة، وخاصة المؤسسات الأمنية والشرطية إعمالاً لمبدأ المحاسبة ولمنع ارتكاب مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً. ومن ثم فلا يعكس مفهوم العدالة الانتقالية فقط مفهوم العزل السياسي بل أيضاً مفهوم العزل المؤسسي.

هذا وقد جرى الفقه التقليدي للعدالة الانتقالية على محاسبة المسئولين المباشرين عن إساءة استعمال السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان، بينما قد يوجد هناك آخرون ممن قد استفادوا

---

[٧٦] أنظر: العدالة الانتقالية والعزل السياسي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.cihrs.org/?page_id=

من التجاوزات المتقدمة، يتطلب الإعمال الصحيح لآليات العدالة الانتقالية محاسبتهم أيضاً. وبجانب المستفيدين، قد يتطلب الأمر مواجهة طائفة من الممانعين لإجراءات المحاسبة والتطهير بإجراءات أقل وطأة. ويمكن تعريف الممانعين بأنهم أشخاص لم يتورطوا في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إساءة استعمال السلطة، إلا إنهم يعارضون التغيير والإصلاح أو يقفون حجر عثرة في سبيله، غالباً لمصلحة أشخاص من النظام السابق.

والإجراءات المتقدمة، بالنظر إلى طبيعتها الاستثنائية، يتم تبنيها عادة بقوانين العدالة الانتقالية، التي تضع لها ضوابط ومعايير محددة، بدلاً من أن توصم تلك الإجراءات ذاتها بالتحكم والاستبداد[٧٧].

---

[٧٧] للإطلاع على نماذج لتلك القوانين، راجع:

Neil J. Kritz (ed.) 'Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes', Vol. III, Laws, Rulings, and Reports, United States Institute of Peace Press, Washington, D.C., Pp. 291 - 436.

والخبرة في بعض الدول العربية، توضح أنه عادة ما يكون هناك بعض الحساسية عند استخدام مصطلح "التطهير". ولذلك، فقد قد يكون من المناسب في مثل هذا المناخ تجنب استخدام هذا المصطلح (التطهير) عند صياغة التشريعات الخاصة بتطبيق هذه الآلية. ومن المهم أيضاً تطبيق إجراءات العزل بكافة صوره وأشكاله في أضيق الحدود وبدون تمييز وفقط ضد من يثبت ضدهم الضلوع في إفساد الحياة السياسية وإساءة استعمال السلطة على نحو فج، أما غيرهم من المفسدين فيتم تطبيق القواعد القانونية العادية بشأنهم.

٥- الإصلاح المؤسسي

من أهم غايات العدالة الانتقالية إصلاح مؤسسات الدولة لضمان منع تكرار ما حدث من انتهاكات عن طريق تلك المؤسسات أو عن طريق القائمين عليها، بما يتضمنه ذلك من إعادة هيكلة الأجهزة والمؤسسات المشتبه بارتكاب منتمين لها انتهاكات لحقوق الإنسان أو إساءة استعمال السلطة، وذلك لإزالة الأسباب والعناصر التي أدت إلى تلك الانتهاكات

والممارسات التعسفية أو القمعية، بما يضمن تعديل أنماط ممارسات السلطة نحو الشفافية والنزاهة ومراعاة حقوق الإنسان، على أن يتعاصر ذلك مع إجراء تطوير شامل لأجهزة العدالة وإنفاذ القانون، بما يرسخ سيادة القانون.

لذلك يجب أن تتسع إجراءات العدالة الانتقالية لكي تتضمن إصلاح مؤسسات الدولة، وإرساء مبادئ سيادة القانون التي يجب أن تحكم عمل تلك المؤسسات. ومن أهم المؤسسات التي يشملها الإصلاح المؤسسي عادة الأجهزة الأمنية التي يجب أن يعاد تقييمها ومراجعة أعمال القائمين عليها والعاملين بها، فضلاً عن مراجعة التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لعملها وتعديلها وإعادة هيكلة المؤسسة إذا لزم الأمر، مع إيلاء أهمية قصوى للتدريب ورفع وعي العاملين بها بمبادئ حقوق الإنسان، وقواعد استخدام السلاح خاصة ضد المتظاهرين، بالنظر إلى ما تلاحظ من وقوع أعداد كبيرة

من القتلى والمصابين على يد أفراد الأمن والشرطة إبان أحداث الربيع العربي[78].

٦- العفو والمصالحة

الحق أن العدالة الانتقالية ذات صلة وثيقة بالمصالحة، وأن المصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها أهم أهدافها. ويمكن القول بأن المصالحة الوطنية نتيجة حتمية للدول التي عانت من خلافات جذرية أو صراعات داخلية، وهي قد تتم بين أطياف محددة من المجتمع أو بين المجتمع ونظام الحكم، وهي تُعد من أهم مفردات أي تسوية سياسية، تنشأ على أساسها علاقة قائمة على التسامح والعدل بين الأطراف السياسية والمجتمعية بهدف طي صفحة الماضي وتحقيق التعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة، وأن عدم تحقيقها قد يفشل هذه التسوية برمتها.

---

[78] للمزيد من المعلومات عن حدود وضوابط استخدام القوة والسلاح ضد المتظاهرين، أنظر: عادل ماجد، مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٠٣ – ١٣٣.

وبالنظر إلى ما قد يثيره مفهوم المصالحة الوطنية من لبس في تحديد ماهيته ونطاق تطبيقه أو خلط مع مفاهيم أخرى، فسوف نلقي بعض من الضوء فيما يلي على طبيعة مفهوم العدالة الانتقالية، وتعريفه، ثم نهرض لشروط وقواعد تطبيقه.

أ) طبيعة مفهوم المصالحة الوطنية

يرجع تعبير"المصالحة الوطنية" إلى الزعيم الفرنسي التاريخي شارل ديجول، وارتبط بشكل أساسي بضرورة تحمل مسئولية محو أرث تجاوزات الماضي وتحقيق المصالحة مع المجتمعات محل تلك الانتهاكات. بعد ذلك استخدم مانديلا هذا المفهوم في جنوب أفريقيا عندما كان قابعاً في سجنه قبل خروجه والبدء في مسار العدالة التصالحية، لقناعته بأن المصالحة هي السبيل الوحيد لوقف إراقة المزيد من الدماء، بعيداً عن الانتقام[٧٩].

---

[٧٩] راجع: الدكتورة مروة نظير، مرجع سابق، ص ٧.

ورغم عدم وجود توافق بين المتخصصين في مجال المصالحة الوطنية حول كيفية الدفع بجهود المصالحة الوطنية أو تحقيقها في الدول التي تمر بمراحل انتقالية، إلا أنه هناك شبه إجماع على أن المصالحة الوطنية هي عملية طويلة الأمد تقوم على محورين أساسيين: (أولهما) أنها تتطلب تغيير العلاقات بين الخصوم السابقين بهدف الوصول إلى قدر من التعايش المشترك بينهم، و(ثانيهما) أنها تتضمن إقامة نوع جديد من العلاقة بين المواطنين والحكومة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان[٨٠].

ومن الناحية المفاهيمية، يجب ملاحظة أن "المصالحة" مصطلح واسع فضفاض له العديد من المعاني والأبعاد الفلسفية والنفسية والمجتمعية[٨١] والسياسية والقانونية والدينية،

---

[٨٠] انظر:

Audry R. Chapman, 'Approaches to Studying Reconciliation', in: Assessing the Impact of Transitional Justice: Challenges for Empirical Research, eds. Hugo van der Merwe, et. al., United States Institute of Peace Press, 2009, p. 143.

[٨١] انظر:

ومن يتعامل معه يجب أن يكون على دراية كافية بمعانيه وأبعاده المختلفة والمسار الصحيح لتطبيقه. وهناك العديد من المفاهيم التي ترتبط بمفهوم المصالحة مثل: "الاعتذار" و"التسامح" و"العفو" و"التعايش السلمي"و"بناء السلام"[٨٢].

والرأي الراجح في الفقه يقرر أن مصطلح المصالحة الوطنية نشأ من أصول دينية[٨٣]، فالآليات والمحفزات الأساسية للمصالحة (التسامح والصفح والعفو) تجد أصولها في التعاليم الدينية. والمتتبع لأعمال هيئة معرفة الحقيقة وتحقيق

John Galtung, 'After Violence, Reconstruction, Reconciliation, and Resolution', in: Reconciliation, Justice, and Coexistence: Theory and Practices, ed. Mohammed Abu-Nimer, Lanham, Md.: Lexington, 2001, Pp. 3-24.

[٨٢] يستخدم تعبير "بناء السلام" كمفهوم شامل يتضمن مجموعة من الأنشطة أو الإجراءات المتعلقة بخلق الشروط الضرورية لتحقيق السلام المستدام في المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراعات، وتحديد ودعم الهياكل التي تسهم في تقوية وترسيخ السلم من أجل تجنب الارتداد إلى حالة الصراع. ومن أهم الإجراءات التي يشملها: إعادة توطين اللاجئين والمشردين داخلياً، وتسريح أو إعادة إدماج المحاربين السابقين، وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإعادة تأسيس حكم القانون، ودعم عملية التطور الديموقراطي (للمزيد من التفصيل أنظر: أيمن شبانة، "دور الأمم المتحدة في بناء السلم في أفريقيا دراسة حالة: موزمبيق وليبيريا"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠٠٩، ص ٢٢).

[٨٣] أنظر:

Audry R. Chapman, Pp. 149-150.

المصالحة بجنوب إفريقيا، سوف يلحظ أن رئيسها كان قس أسود وأنها عولت كثيراً في تحقيق أهدافها على البعد الديني.

وإذا أمعنا النظر في موروثنا الثقافي وقيمنا الدينية في العالم العربي سوف نتبين بلا عناء أن المصالحة، تعبير له جذور متأصلة في فقه الشريعة الإسلامية، وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا بعد القصاص وإزالة الضرر، ولذلك كان اهتمام الشريعة الإسلامية أولاً بشفاء غيظ المكلومين حتى لا يذهب الدم المسفوك هدراً بين أهله ويأكل الناس بعضهم بعضاً. ولذلك قد جرى العمل في البلاد التي عانت من نظم استبدادية أو شمولية أو فاشية، أن يتم الاضطلاع بإجراءات المصالحة الوطنية، عقب سقوط تلك النظم، من خلال سلسلة من الإجراءات تقوم على كشف الحقيقة والمحاسبة وصولاً إلى المصالحة، يسبقها عادة حوارات سياسية أو مجتمعية متعمقة للاتفاق على نوع آليات العدالة الانتقالية الواجب تطبيقها، ومنها المصالحة.

والمصالحة الوطنية عملية معقدة تتطلب دراسات متعمقة وتطبيق فاعل لآليات للعدالة الانتقالية، وهي لا تعني إطلاقاً إغلاق ملفات الماضي، بل فتحها، والاعتراف بجرائم الماضي، وإعلان حقوق الضحايا، ثم اعتذار المرتكبين، ومنح العفو علىٍ قدر الحاجة[٨٤]. وبالتالي فلا يمكن تحقيق المصالحة الوطنية بدون محاسبة حقيقية للجناة وقصاص عادل للشهداء، وتطهير مؤسسات الدولة من المفسدين والمجرمين، وكشف حقيقة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتحديد المسئولين عنها، وإرضاء للضحايا، وحفظ للذاكرة الجماعية. وعلى هذا النحو فهي تجئ في آخر مراحل العدالة الانتقالية.

ب) تعريف المصالحة الوطنية

يرى اتجاه راجح في فقه العدالة الانتقالية أن أدبيات العدالة الانتقالية تستخدم مصطلح "المصالحة" بمعنى الجهود الرامية

---

[٨٤] الدكتورة مروة نظير، مرجع سابق، ص ٨.

إلى إرساء السلام والثقة الوطنية بين الخصوم القدامى، ولكن في سياق من العدالة والمحاسبة"[85].

ويُعرف أحد المتخصصين المصالحة في مجتمعات ما بعد الصراعات بأنها "العملية التي يمكن بمقتضاها لأطراف واجهوا علاقات قمعية أو صراع دموي إنشاء علاقة مرضية فيما بينهم"[86]. وحال بحثنا في التعاريف المقارنة لمفهوم المصالحة توصلنا إلى تعريف مناسب – في مجال المصالحة الوطنية بعد الصراعات الداخلية – وضعته الوكالة الدولية السويدية لتنمية التعاون يقرأ على النحو الآتي:

"المصالحة هي عملية مجتمعية تتضمن اعتراف مشترك بمعاناة الماضي وتغيير السلوك الهدام إلى علاقة بناءة نحو سلام مستدام"[87].

---

[85] انظر: الأستاذ الدكتور علي الصاوي، مرجع سابق، ص ٩.

[86] انظر:

Loise Kriesberg, 'Paths to Varieties of Inter-Communal Reconciliation', quoted in: Audry R. Chapman, *op. cite*, p. 152.

[87] انظر:

ولا يمكن الوصول بالمجتمع إلى السلام الاجتماعي، إلا عن طريق تقصي جذور الخلاف والانقسام الجذرية بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يسمح بتجاوز أسباب الخُلف والكراهية بصورة تسهم في الانتقال المتدرج إلى الديمقراطية على أسس متينة.

وهناك العديد من الدول التي ركنت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة لإعادة تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع، ولعل تجربة جنوب إفريقيا توفر أفضل الممارسات في هذا الشأن. فأهم ما ميز مرحلة العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا أنها اعتمدت على آلية خاصة لبلوغ المصالحة الوطنية تقوم أساساً على إقرار المسئول بما ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو

Karen Brouneus, Reconciliation – Theory and Practice for Development Cooperation, Sida, September 2003, p. 3.

بلوغاً للمصالحة الوطنية[٨٨]، وكان الغرض منها تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية أو الانتقامية.

هذا وقد عرف مشروع القانون اليمني السابق الإشارة إليه المصالحة الوطنية بأنها "عملية للتوافق الوطني تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي من خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى الهادفة الى تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي والمصالحة بين أفراد المجتمع".

ويمكننا أن نخلص من هذا العرض الموجز إلى أن هناك عدة مسارات أساسية لتحقيق المصالحة الوطنية، (المسار الأول) تضطلع به عادة الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة من خلال المشاورة والحوار لتحقيق التوافق بينها بما يمهد الطريق لتطبيق آليات تسمح ببلوغ المصالحة الوطنية،

---

[٨٨] أنظر:

Eric A. Posner and Adrian Vermeule, *supra* note 4, at 767

و(المسار الثاني) يقوم على الحوار المجتمعي بمشاركة كافة قطاعات المجتمع المعنية، وهو يساهم بقدر أكبر في إزالة حالة الانقسام بين أطياف المجتمع، وبلوغ المصالحة الوطنية الحقيقة، والمسار الثالث) يتم تحت مظلة العدالة الانتقالية ويتبع مقاربة قانونية حقوقية تركز على إنصاف الضحايا، تطبق من خلالها عدة تدابير قضائية وغير قضائية من خلال هيئات أو مفوضيات مستقلة ومحايدة، يكون غايتها تهدئة النفوس وتحقيق المصالحة الوطنية[٨٩].

والمتتبع لتجارب دول ما بعد الصراعات سوف يتبين أن أفضل وسيلة لبلوغ المصالحة الوطنية تشتمل على تطبيق المسارات المتقدمة ممتزجة أو على التوازي (مصالحة سياسية + مصالحة مجتمعية + مصالحة قانونية حقوقية).

---

[٨٩] للمزيد من التفصيل، أنظر: عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر، مجلة يتفكرون، مؤمنون بلا حدود، العدد ٢، خريف ٢٠١٣، ص ٨٦.

وعلى النحو الذي سوف يلي بيانه، فإن إجراءات تحقيق المصالحة يجب أن تتم وفقاً لمنهج علمي وطريقة مدروسة تتولاها هيئات أو مفوضيات متخصصة ومستقلة تعمل من خلال أطر قانونية محددة لتكريس ثقافة الحوار وتحقيق الوئام والوفاق بين أطياف الشعب المختلفة وصولاً إلى المصالحة الحقيقية. ومن الهام التمعن في السياق السياسي والمجتمعي السائد عند تحديد الآليات والإجراءات اللازمة لبلوغ هدف المصالحة الوطنية. فسوء اختيار توقيت وآليات التوفيق أو المصالحة، وعدم التحديد الدقيق لأطرافها، قد يؤدي إلى فشل الجهود المبذولة بشأنها.

ج) إجراءات وقواعد المصالحة الوطنية

على النحو الذي أشرنا إليه سلفاً، وفقاً لتجارب الدول، فإن المصالحة الوطنية الحقيقية تمر عادة بخطوات أساسية ذات طبيعة سياسية ومجتمعية وقانونية وحقوقية. وتبدأ العملية عادة بالحوار بين الأطياف السياسية المختلفة، لتحديد الإطار التوافقي العام، ولذلك فمن المستحسن، لرفع اللبس، أن يطلق

عليها التوافق السياسي، باعتبارها تمهد للمصالحة الوطنية، التي تطبق بشأنها آليات العدالة الانتقالية المختلفة.

ومن الهام قبل بدء الحوار الوطني تحديد أطرافه واستشراف مدى استعدادهم للوقف الفوري لأعمال العنف والانخراط في عملية التوافق السياسي. ولأن المصالحة تعمل على إعادة بناء العلاقات بين أطراف النزاع، فلا يمكن أن يتم ذلك إلا في جو يسمح بالحوار. لذلك يجب اختيار الوقت المناسب لهذه العملية فسوء اختيار التوقيت الذي يتم فيه الإعلان عن بدء تلك الإجراءات يمكن أن يترتب عليه إجهاض العملية برمتها، فلا يمكن الدعوة للمصالحة – على سبيل المثال – والعنف مستعر في البلاد والدماء تسيل على طرقاتها.

ومن المهم دائماً تهيئة الرأي العام وإيجاد الزخم الشعبي اللازم للإجراءات المتقدمة وإلا فقدت مصداقيتها. ومن المناسب أيضاً أن تبدأ الإجراءات بحوارات مجتمعية لاستشراف مدى تقبل الرأي العام لفكرة المصالحة أو التوافق السياسي،

على أن تتوازى معها أو تعقبها حوارات بين التيارات السياسية المختلفة لتحديد المسار السليم والملامح الأساسية لها. وقد يتعاصر مع تلك الإجراءات تدريب متخصص لفئات محددة حول طبيعة وأهداف وإجراءات عملية المصالحة الوطنية، بهدف الإعداد الجيد لها.

ويجب أن تتمخض الإجراءات المتقدمة عن إجراء تقييم شامل لأسباب الصراع ووضع تصور واضح للقضايا محل الخلاف، مع وضع استراتيجية وطنية محددة وشاملة لمعالجة تلك القضايا تُحدد فيها الأهداف الاستراتيجية اللازم تحقيقها لبلوغ المصالحة الشاملة على كافة المستويات. كما يجب وضع المبادرات والبرامج اللازمة لتكريس ثقافة الحوار وتحقيق الوئام والوفاق بين أطياف الشعب المختلفة. ومن المهم أن تتضمن الإجراءات المتقدمة وضع خطة زمنية لمراحل وإجراءات المصالحة الوطنية، على أن تتم من خلال تنسيق تام بين مؤسسات الدولة وكافة الأطراف المعنية لضمان تحقيق أهدافها، والاستفادة من الجهود والمبادرات السابقة.

وقد تتمخض الجهود المتقدمة عن الوصول إلى اتفاق سياسي يحدد خطوات تحقيق المصالحة أو إصدار قوانين لتفعيل علمية المصالحة الوطنية على النحو الذي تم في الجزائر، وإنشاء هيئات ومفوضيات مستقلة ومحايدة تتولى الاضطلاع بعملية المصالحة الوطنية على النحو الذي تم في المملكة المغربية وجنوب إفريقيا وهو المسار الذي نأمل تحقيقه في تونس ومصر وليبيا. ومن أهم مزايا تلك الهيئات أنها تعمل على معالجة كافة أنواع المظالم وانتهاكات حقوق الإنسان التي نالت من أطياف ومكونات المجتمع بما يمهد لمصالحة وطنية حقيقية.

كما يجب عند بدء جهود الوفاق والمصالحة الاتفاق على الثوابت الوطنية بين الأطراف المعنية، لأن أخطر ما يواجه المجتمعات التي مرت بأحداث الثورات والصراعات هو الانقسام الحاد بين مكوناتها، على نحو يصعب معه الاتفاق على الثوابت الوطنية والتوافق على الأمور الأساسية التي تمهد للمصالحة الوطنية.

ومن اللازم أيضاً وجود إيمان راسخ لدى جميع الأطراف بوجوب إعلاء مصلحة الوطن والنأي عن الأهواء الشخصية لبلوغ المصالحة الوطنية، ومن ثم يجب على جميع الأطراف التمسك دائماً بتغليب المصلحة الوطنية والنأي عن الأهواء الشخصية، والابتعاد عن المكابرة والمغالبة التي تسوغ الثأر والانتقام والتشفي، والإعراض عن التخوين واستحضار النية الصالحة بهدف إصلاح ذات البين، وبلوغ المسار الصحيح للديمقراطية[٩٠]. فضلاً عن ذلك، يتعين عدم السماح باستغلال عملية المصالحة لتحقيق مكاسب سياسية أو حزبية.

ومن المهم أيضاً عدم السماح لأطراف أجنبية بالتدخل لدعم طرف على حساب طرف آخر من ناحية، ومن ناحية أخرى تجنب الاستقواء بالدول الأجنبية، على النحو الذي ورد

---

[٩٠] البند الأول من خارطة الطريق للعدالة الانتقالية في مصر المقدمة من المستشار عادل ماجد في المنتدى الإقليمي العربي حول العدالة الانتقالية (التحديات والفرص)، الذي نظمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع كل من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمملكة المغربية والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ١٢ – ١٣ مايو.

ببيان الأزهر لدعم الثورات العربية الصادر في ٣١ أكتوبر ٢٠١١[٩١].

كما يجب الاضطلاع بإجراءات المصالحة، أياً ما كان السياق الذي تتم فيه، في مناخ من الشفافية يُمكن أفراد المجتمع من الإطلاع على جهود المصالحة بصورة تسمح لهم بتبين أطرافها وأهدافها. ومن المهم أيضاً أن تجري عملية المصالحة في مناخ تسود فيه سيادة القانون، بحيث تتساوى الأطراف طالما جلست إلى مائدة الحوار، وعلى نحو يطبق فيه القانون على الجميع بدون تمييز.

ويجب أن تتم إجراءات المصالحة من خلال مقاربة تقوم على تحري الحقيقة كاملة وكشف المظالم لضمان عدم تكرار الانتهاكات. وهذه المقاربة تضمن نقل رسالة واضحة إلى المجتمع بأن مرور الزمن لم ولن يشكل عقبة في سبيل الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غض الطرف

[٩١] للمزيد من التفصيل عما تضمنه وثائق الأزهر السابق الإشارة إليها، أنظر:
Adel Maged, 'Commentary on the Al-Azhar Declaration in Support of the Arab Revolutions', *supra* note 43, at 71-76.

عنها[92]، بما يمهد الطريق لطي صفحة الماضي بما انطوت عليه من أحداث جسام وإرث متراكم من انتهاكات حقوق الإنسان. وغني عن البيان، على النحو الذي تم الإشارة إليه فيما سبق، أن كشف الحقيقة يسهم في فضح انتهاكات وتجاوزات الماضي، ومن ثم في مواجهتها أو الصفح عنها بما يحقق قدر من الرضاء لدى المواطن العادي يسهم في بلوغ المصالحة الوطنية[93].

ويتعين أن تتوخى جهود المصالحة الوطنية دائماً إعلاء حقوق الضحايا، فلا تضحي بها في سبيل تحقيق أهداف أو مصالحة سياسية، ويجب أن تعمل سلطات الدولة وكافة أطراف المصالحة الوطنية على ضمان حق الضحايا في جبر أضرارهم.

وكما سبق وأشرنا، فمن المهم إشراك أطياف المجتمع كافة في عملية المصالحة، بما يسمح بتبني هذه العملية على

---

[92] معتز بالله عثمان، مرجع سابق، ص ٢٥١.

[93] المستشار عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، الإصدار الأول، سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، ص ٦٦ ـ ٦٧.

أساس مجتمعي راسخ من القاعدة إلى أعلى بدلاً من فرض المصالحة من أعلى إلى أسفل عن طريق الحكومة أو النخبة. فمن أهم قواعد ومزايا المصالحة الوطنية، في ذات الوقت، أنها تطبق – بطريقة غير مباشرة – مبدأ التضمينية وهو يُعد من أهمَ مبادئ وقيم الحكومة، باعتباره يعمل على مشاركة الأطراف المعنية من المجتمع بدون إقصاء أو تهميش أو استبعاد، وتمثيل مصالح كافة أطياف المجتمع في الحوار الوطني، وخطوات إعادة بناء مؤسسات الدولة[٩٤].

وقد تتم المصالحة الوطنية في ظروف تكتسي بالعباءة السياسية بما قد يؤثر سلباً على أسس العدالة، ويسمح في بعض الأحيان بالتغاضي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو العفو عنها بدون شروط، وهو الأمر الذي استهجنته منظمة الأمم المتحدة في العديد من الوثائق الصادرة عنها في مجال العدالة الانتقالية، إذ أن من شأن ذلك تكريس

---

[٩٤] الدكتور أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص ٣١.

سياسة الإفلات من العقاب، لذلك فمن اللازم دائماً تحقيق التوازن اللازم بين متطلبات المصالحة ومقتضيات العدالة.

أما فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية، فإن تطبيق إجراءات المصالحة يستلزم وجود جهة محايدة ومستقلة تُعنى بتقييم نتائج المصالحة في مراحلها المختلفة. وإن إنشاء هيئة متخصصة يناط بها تحقيق المصالحة الوطنية يسهم في حد ذاته في نشر الثقة في عملية المصالحة الوطنية، ويضمن وجود جهة محايدة ومستقلة تُعنى بتقييم نتائج المصالحة في مراحلها المختلفة. ويتم ذلك عادة عن طريق التقارير والتوصيات الدورية التي تصدرها تلك الهيئة[٩٥].

والمصالحة الوطنية لا يمكن أن تتم بإجراءات عشوائية أو مبادرات فردية، بل يجب الاضطلاع بالدراسات المؤسسية الشاملة بالاستعانة فيها بالخبراء والمتخصصين.

---

[٩٥] ينتهي عمل هيئات العدالة الانتقالية عادة بإصدار تقارير ختامية تتناول أساساً عرض الإجراءات التي اتخذتها لأداء المهمة المنوطة بها، وسرد الوقائع التي تكشفت لديها، وما اتخذته من إجراءات بشأنها، وتحديد المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات أخرى، وتقديم مقترحات لمعالجة تلك الانتهاكات والتجاوزات وإصلاح مؤسسات الدولة وبنيتها التشريعية، وما يعن لها من توصيات أخرى.

وإن مراعاة الشروط والقواعد المتقدمة تعمل على تهيئة نفوس المجتمع والضحايا لقبول إعتذار الجناة ومنح العفو. ومنح العفو، على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق، يجب أن يتم أيضاً وفقاً للقانون، بضوابط وشروط، ولا يترك للأهواء الشخصية والتوجهات السياسية، بحيث يمهد لمصالحة حقيقة.

ويمكن أن يسمح القانون للضحايا بقبول التعويض أو الاعتذار المقدم من الجناة، أو كلاهما، والتصالح عن الواقعة، ثم إصدار قرار العفو عقب ذلك، شريطة أن يكشف الجاني عن الوقائع الهامة المرتبطة بالأفعال المنسوبة له.

ملاحظات عامة

نستطيع من استعراض تجارب الدول في مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، في ضوء ما أفردناه فيما تقدم، أن نحدد الشروط والقواعد العامة التالية لتحقيق المصالحة الوطنية:

- إن مبادرات المصالحة الوطنية الناجحة تتم عادة بعد وقف العنف والأعمال العدائية.

- إن مسار المصالحة الوطنية ينشأ عادة بناءً عن اتفاقات سياسية.
- إن إشراك قطاعات المجتمع المعنية في جهود المصالحة الوطنية يسهم في إنجاحها.
- إن تدخل القوى الأجنبية قد يذكي جذوة الإنقسام، وقد يعمل على تعزيز جهود المصالحة الوطنية (وفقاً للمصالح الدولية للأطراف المتدخلة).
- إن تحقيق المصالحة الوطنية يتطلب تغليب المصلحة الوطنية على الإنتماءات الحزبية والطائفية.
- إن العدالة الانتقائية تزيد من هوة الإنقسام في المجتمع وتقوض جهود المصالحة الوطنية، كما أن العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدون شروط يكرس سياسة الإفلات من العقاب.
- المصالحة الحقيقة لا يمكن تحقيقها إلا بعد القصاص العادل للضحايا وجبر أضرارهم.
- إن منح العفو يجب أن يتم وفقاً لإجراءات وضوابط يحددها القانون، لا تسمح بإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من المسائلة والحساب.

- إن إجراءات المصالحة تستلزم إعداد دراسات متعمقة يتم الاستعانة فيها بذوي الكفاءة والخبرة.
- إن أفضل طريق لبلوغ المصالحة الوطنية يكون عن طريق إنشاء هيئات "مستقلة" و"محايدة" للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

٧- تخليد الذكرى وحفظ الذاكرة الجماعية

الغرض الأساسي من هذه الآلية هو توثيق ما تم ارتكابه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لتكون عبرة للأجيال القادمة تجنبها تكرار مثل تلك الانتهاكات. وليس من اللازم أن يتم التعويل على هذه الآلية في كل حالات العدالة الانتقالية، فهناك بعض الدول التي تريد أن تطوي صفحة الماضي بدون رجعة ومحو ما تركته إفرازاته من تجارب مؤلمة أو الانتهاء من حقبة معينة بدون العودة إلى الخلف أو النظر إلى الوراء فلا تهتم بتوثيق الذاكرة الجماعية، أو على أقل تقدير الالتفات عنها.

إلا أن هناك العديد من التجارب التي اهتمت فيها مجتمعات ما بعد الحروب والنزاعات والثورات بتوثيق ما تم ارتكابه من انتهاكات لحقوق الإنسان على النحو الذي، حدث في العديد من الدول التي ذاقت نير النظام النازي، خاصة عن طريق إنشاء متاحف تعكس إرث الماضي وتوضح أهم ملامح المراحل الانتقالية.

ويمكن تخليد ذكرى الضحايا، عن طريق مشروعات تخصص لذلك، مثل تسمية شوارع في المحافظات والمدن التي ينحدرون منها بأسمائهم، وفقاً لرغبة أسرهم، بعد التنسيق مع المحافظين وأولي الأمر، أو إنشاء النصب التذكارية لهم لإحياء ذكراهم. ومن فوائد النصب التذكارية أنها تعمل على تحفيز التغيير المجتمعي، من خلال إثارة حوار ضروري، يقوم على استدعاء الذكرى، بما يسهم في بناء مجتمع سلمي وديمقراطي[٩٦].

---

[٩٦] راجع: رضوان زيادة، إحياء الذكرى أو ترميمها والعدالة الانتقالية، مجلة يتفكرون، مؤمنون بلا حدود، العدد ٢، خريف ٢٠١٣، ص ٤١.

وفقه العدالة الانتقالية يفرق عادة بين إجراءات "تخليد ذكرى الضحايا" و"حفظ الذاكرة الجماعية"، واضعين في الاعتبار أن كلاهما يرتكز على مفاهيم ودلائل رمزية أكثر منها مادية، تهدف إلى إحياء ذاكرة المجتمع بشأن ما ارتكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ترحماً على الضحايا واستهجاناً لما وقع عليهم من ممارسات خاطئة، بما يساهم في نشر ثقافة تضمن عدم تكرار تلك الانتهاكات.

وتجارب الدول السابقة في مجال تخليد ذكرى الشهداء والضحايا، توضح أن هذه الآلية تتم عادة بعد القصاص العادل لهم وجبر أضرارهم. فلا يمكن الحديث عن تخليد للذكرى قبل أن يقتضي الضحايا وذويهم حقوقهم، فالقصاص للضحية وذويه يشفي نفوسهم المكلومة ويبعد عنهم الرغبة في الانتقام والتدمير، بما يعيد الاستقرار للمجتمع.

وهناك أمثلة عديدة حول آليات تطبيق حفظ الذاكرة الجماعية، وهي تتم عادة عن طريق إنشاء المتاحف أو تحويل

الأماكن التي كان يمارس فيها التعذيب أو الاعتقال أو الحبس بدون وجه حق إلى مزارات سياحية أو مبان للعدالة. وهذه التدابير قد تجمع بين الهدفين: "حفظ الذاكرة الجماعية و"تخليد ذكرى الضحايا". ففي شيلي على سبيل المثال تم إنشاء "متحف الذاكرة وحقوق الإنسان"[٩٧] The Museum of Memory and Human Rights، وفي جوهانسبرج بجنوب إفريقيا تم تحويل سجن سابق كان يمارس فيه التعذيب للمحكمة الدستورية الحالية بما يطلق عليه "تلة الدستور" Constitutional Hill[٩٨].

ومن أبرز صور حفظ الذاكرة الوطنية كذلك ما تم في بولونيا، حيث تم إنشاء معهد الذاكرة الوطنية في يوليو ١٩٩٩، كان من أهم أولوياته أرشفة جرائم النظام النازي وما ارتبط بها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل الملاحقة السياسية والقمع والتعذيب والاختفاء القسري. وفي هذا المعهد يتم السماح

---

[٩٧] راجع الموقع الالكتروني التالي للمتحف:
http://www.museodelamemoria.cl/

[٩٨] للمزيد من المعلومات، راجع الموقع الالكتروني التالي لتلة الدستور:
http://www.constitutionhill.org.za/

للضحايا وذويهم بالاطلاع على المعلومات الاستخبارية وغيرها من وثائق ترجع للأجهزة السرّية السابقة.

ومن المهم أن ندرك ونحن بصدد تطبيق تلك الآليات في دولنا العربية، أن تجارب الدول السابقة تدلل على أنها لم تكن وليدة اللحظة ولم تتم بطريقة عشوائية أو مفاجئة، بل بتمهل وبعد دراسات متعمقة من قبل مفوضيات أو هيئات متخصصة للعدالة الانتقالية تُشكل خصيصاً لتطبيق هذه النوعية من الآليات، تستعين بالخبراء القانونيين والحقوقيين والمتخصصين في مجالات علوم النفس والاجتماع والعلوم السياسية. ومن المستحسن أن يتم مخاطبة أطياف المجتمع كافة لإفهامهم بمغزى وأهداف تلك المبادرات، وأن يتم بالتشاور معهم بشأنها، حتى يمكنها تحقيق طموحاتهم وآمالهم.

المبحث الثالث

معايير تطبيق العدالة الانتقالية

رأينا فيما تقدم نسبية مفهوم العدالة الانتقالية وعدم وجود نماذج أو معايير محددة لتطبيقه، وأن آليات تطبيقه هي نتاج خبرات متراكمة لتطبيق العدالة في مراحل الانتقال، تختلف من مكان إلى مكان ومن زمن إلى زمن. لذلك فمن الهام أن يتم تطبيق آليات العدالة الانتقالية وفقاً لأعلى المعايير الدولية المرتبطة بآليات العدالة الانتقالية التي أوردناها في المبحث الثاني من هذه الدراسة. فتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية لا يمكن أن يتم بصفة تحكمية أو عشوائية، بل من خلال اتباع معايير محددة وواضحة تتسم المشروعية. وقد اجتهدت قدر استطاعتي لوضع حزمة من المعايير تضمن إضفاء سياج من الشرعية على ما يتم الاضطلاع به من آليات وإجراءات العدالة الانتقالية، وتمنع استخدامها لتحقيق مصالح سياسية أو أهداف

شخصية، ومن أهم المعايير التي يجب مراعاتها عند الاضطلاع بآليات وإجراءات العدالة الانتقالية:

١) تبجيل القواعد الدولية الراسخة وخاصة تلك المتعلقة بالعدالة والإنصاف والمشروعية، والالتزام والتقيد بها.

٢) مراعاة الخصوصيات الوطنية والثقافة والقيم السائدة.

٣) التوفيق بين الوضع السياسي القائم وبين ما يتم تبنيه من آليات العدالة الانتقالية.

٤) التركيز على مصالح وحقوق الضحايا.

٥) إصلاح وتطوير منظومة العدالة الجنائية بما يسمح بتطبيق إجراءات العدالة الانتقالية بطريقة ناجزة ويضمن حماية الشهود والمبلغين في الإجراءات الجنائية.

٦) دعم السلطة القضائية وضمان استقلال القضاء.

٧) الاضطلاع بآليات العدالة الانتقالية من خلال مناخ يسمح بترسيخ مبادئ سيادة القانون، والالتزام بهذه المبادئ حتماً ولزوماً.

٨) تطبيق آليات العدالة الانتقالية من خلال مقاربة قائمة على احترام حقوق الإنسان.

٩) التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان

١٠) معالجة الفرقة والانقسام بين أطياف المجتمع واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب عليها، واستئصال جذورها.

١١) تجنب استغلال مفهوم العدالة الانتقالية لتحقيق المصالح سياسية.

١٢) تأقيت إجراءت وآليات العدالة الانتقالية، بحيث تنتهي بتحقيق أهدافها.

١٣) اتباع إطار مؤسسي شامل في تطبيق معايير العدالة الانتقالية.

وبطبيعة الحال فإنه يترك لكل دولة وضع وتطوير ما يتفق من المعايير مع خصوصيتها الوطنية، مع مراعاة المعايير الدولية السارية في كل مجال.

ونتناول فيما يلي بالمزيد من التفصيل كلاً من المعايير المتقدمة، مع بيان كيفية تطبيقها في الواقع العمل:

١) تبجيل القواعد الدولية الراسخة وخاصة تلك المتعلقة بالعدالة والإنصاف والمشروعية، والالتزام والتقيد بها

عادة ما تعاني الدول التي تمر بمرحلة انتقالية من حالة سيولة قانونية، خاصة بعد إلغاء أو سقوط دستور النظام القديم، مما يستلزم الأخذ بأعلى المعايير الدولية وتطبيقها وخاصة تلك المتعلقة بالعدالة والإنصاف والمشروعية، لبناء دولة القانون.

فضلاً عن ذلك، وعلى النحو الذي أشرنا إليه في مقدمة هذه الدراسة فإن مفهوم العدالة الانتقالية يُعد أحد فروع القانون الدولي، وبالتالي فهو يجد أساسه ومصدره في القواعد الدولية الراسخة - العرفية منها والتعاهدية - المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ويتأدى عما سلف أنه يجب أن يكون القائمون

على تطبيق آليات وإجراءات العدالة الانتقالية على علم ودراية بمبادئ القانون الدولي والقواعد الخاصة بالمجالات السابق سردها، لضمان تطبيق تلك الآليات والإجراءات وفقاً لأعلى المعايير الدولية السائدة.

٢) مراعاة الخصوصيات الوطنية والثقافة والقيم السائدة

إن تطبيق مفاهيم العدالة الانتقالية في مجتمع معين، يستلزم دوماً مراعاة الخصوصيات الوطنية والثقافة والقيم السائدة، لأن ما يصلح للتطبيق في دولة بعينها قد لا يصلح للتطبيق في دولة أخرى، وبالتالي لا يمكن نقل النماذج والتجارب التي تم تطبيقها في دولة ما لتطبيقها في دولة أخرى نقلاً حرفياً. ولما كان الدين هو أحد المكونات الأساسية للشخصية العربية فلابد أن تتوخى الآليات والإجراءات التي يتم تبنيها خلال المرحلة الانتقالية القيم الدينية السائدة في المجتمع، فجوهر الدين يوحد الناس ولا يفرقهم[٩٩]، وإنما تفرقهم

[٩٩] أنظر في ذلك: محمد سليمان، "مصر عصية على التطرف والمتطرفين"، جريدة الأهرام - الثقافي، السنة ١٣٧ ـ العدد ٤٦٠٤٢، ٩ ديسمبر ٢٠١٢، ص ٢١.

التيارات والأهواء السياسية. وكما أشرنا من قبل، فإن أهداف ومبادئ العدالة الانتقالية تتفق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإن أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها ركيزة أساسية للقيم السائدة في المجتمع المصري، توفر أفضل الممارسات التي يمكن الاحتذاء بها في مجال العدالة الانتقالية، وهو الأمر الذي خصصنا له دراسة مستقلة.

٣) التوفيق بين الوضع السياسي القائم وبين ما يتم تبنيه من آليات العدالة الانتقالية

كما سبق وأشرنا، فإنه لكي تبلغ آليات وإجراءات العدالة الانتقالية أهدافها، فإنه يجب أن يتم اختيار وتطبيق تلك الآليات والإجراءات على نحو يراعي الظروف السياسية للبلد. ولا يخفى عن البال أن سائر إجراءات العدالة الانتقالية سوف تعتمد إلى حد كبير على النظام السياسي الحاكم في المرحلة الانتقالية. والأطراف الفاعلة صاحبة القرار السياسي، قد تكون من معارضي النظام السابق كما حدث في قبرص والبرتغال عام ١٩٧٤ والأرجنتين عام ١٩٨٣ وليثوانيا عام ١٩٩١

وأوغندا عام ١٩٨٦، أو من النخبة كما حدث في أسبانيا عام ١٩٧٥ وتشيلي عام ١٩٨٩ وروسيا عام ١٩٩١ وبلغاريا عام ١٩٩٢. بل أن قيادة المرحلة الانتقالية في بعض الأحيان قد تكون لقوى أجنبية في حالة انهيار أو تداعي أو عجز مؤسسات الدولية عن الاضطلاع بمهام المرحلة الانتقالية كما حدث في بلجيكا وفرنسا وإيطاليا عام ١٩٤٤ والدنمارك وألمانيا واليابان عام ١٩٤٥. والباحث في الوضع المصري - على سبيل المثال - سوف يجد أنه يشكل خليطاً من الأطراف الفاعلة "المعارضة" و"النخبة" و"شباب الثورة" و"التيار الإسلامي" وإن كانت الغلبة لأحد الأطراف على الأطراف الأخرى.

ومهمة التوفيق بين ما يتم اختياره من آليات العدالة الانتقالية والأوضاع السياسية القائمة تتسم بالحساسية البالغة لأنها تتم عادة في أجواء سياسية هشة غير مستقرة، ولذلك يجب أن يراعي من بيدهم زمام الأمور ألا يتم اختيار آليات تزيد الأمر سوءاً على الساحة السياسية، ومن ثم يجب التشاور

مع كافة فئات المجتمع المعنية وخاصة الضحايا منهم في مرحلة اختيار وتنظيم آليات وإجراءات العدالة الانتقالية [١٠٠].

٤) التركيز على مصالح وحقوق الضحايا

عادة ما يكون ضحايا الثورات ليسوا هم فقط المجني عليهم ممن قتلوا وأصيبوا خلال أحداثها، بل إن الأمر يمتد لأسرهم وأهاليهم ممن فقدوا أبناءهم وذويهم، وهو الأمر الذي يجب أن يضعه القائمون على تطبيق آليات العدالة الانتقالية نصب أعينهم. ومن الهام اعتماد التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الأخرى، التي تكفل أن يتمكن الضحايا وأسرهم من طلب التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بهم، بما يتسق مع القوانين المعمول بها. كما يتعين أيضاً التعويل على جهود المجتمع المدني في تقديم الدعم المادي والمعنوي للضحايا.

---

[١٠٠] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "مقاربة الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية" بوثيقة الأمم المتحدة الآتية: Guidance Note of the Secretary General, United Nations Approach to Transitional Justice, March 2010.

وبصفة عامة يجب أن تيسر الدولة عن طريق مؤسساتها المختلفة سبل اقتضاء الضحايا للتعويض المناسب عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية وجبر الضرر عن طريق الإجراءات القضائية أو غيرها من الآليات.

ويرغم التنوع فى تجارب العدالة الانتقالية إلا أنها تشترك فى صفة مميزة، وهى "مراعاة قبول الضحايا"، حتى أن قياس مشروعية آليات العدالة الانتقالية يتأثر بمدى اعتراض الضحايا عليها أو دعمهم لها، ودرجة مشاركتهم فيها والاستفادة منها. ومن ثم يكون من المهم عند صياغة التشريعات المنظمة للأحكام الموضوعية والإجرائية للعدالة الانتقالية استطلاع رأي الضحايا وذويهم بشأن ما سوف يتم تبنيه من آليات لضمان تمشيها مع طموحات ورغبات الضحايا[١٠١].

٥) إصلاح وتطوير منظومة العدالة الجنائية بما يضمن تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية بطريقة ناجزة

---

[١٠١] انظر: الأستاذ الدكتور علي الصاوي، مرجع سابق، ص ٦.

ويضمن حماية الشهود والمبلغين في الإجراءات الجنائية

إن المتتبع للقوانين الجنائية المقارنة سوف يلحظ مدى التطور والتحديث الذي لحق بها في العديد من مجالات التجريم والعقاب لملاحقة التطورات السريعة للجريمة في ظل ظاهرة العولمة. وتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية يتيح للقوى الثورية تبني إجراءات مستحدثة لجمع وتقييم الأدلة عندما تعجز الأجهزة المختصة في الدولة عن ذلك، إما لتخاذل أو تعمد أو عدم قدرة أو ضعف في الإمكانيات، كما تتيح محاكمة كبار المسئولين عندما يثبت تورطهم، بأدلة مباشرة أو غير مباشرة، مع آخرين في إحدى حلقات أو عناصر مشروع إجرامي وذلك بغض النظر عن الدور الذي لعبه في تنفيذه، وذلك وفقاً لأحكام المسئولية طبقاً لنظرية "المشروع الإجرامي المشترك"، كما تثبت مسئولية القائد أو الرئيس في هذه الحالة بمجرد علمه بارتكاب جرائم جسيمة ضد المدنيين دون تدخل منه لمنعها أو وقفها أو محاسبة المسئولين عنها، وفقاً لنظرية

"التسلسل القيادي". ومسألة تضمين هذه النظريات الحديثة للتجريم والعقاب التشريعات الوطنية ليست ببدعة، فجميع الدول المتقدمة قد ضمنتها تشريعاتها الوطنية، بل إن الأمر امتد ليشمل أيضاً العديد من دول العالم الثالث. ولما كان قانون العقوبات مظهراً من مظاهر الحياة الاجتماعية فإنه ينبغي أن يساير روح العصر ومقتضياته وأن يتصدى بالتجريم والعقاب أو الحماية لكل أمر يكشف واقع الحال عن ضرورة التصدى له.

إن التقدم المطرد في فقه القانون الجنائي الدولي يجب أن يواكبه تطور في معالجة التشريعات الداخلية للقواعد الجنائية الدولية لما في ذلك من عظيم الأثر على إثراء التشريعات الوطنية على نحو يمكنها من التعامل مع قواعد القانون الجنائي الدولي، بما يُمكن القضاء الوطني من التصدي للجسيم من الجرائم كالجرائم ضد الإنسانية، وهو أمر طالبنا به وطالب به العديد من رجال القضاء وفقهاء القانون من قبل، بما يضمن حقوق الضحايا والقصاص العادل من الجناة،

ويكون ذلك التشريع رادعاً لأي من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلاً، كما يضمن حماية السيادة القضائية الوطنية من أي تدخل خارجي.

ومن الهام أيضاً وجود تشريعات تيسر السبل للمجني عليهم لإبلاغ السلطات العامة وتضمن حماية الشهود والمبلغين والضحايا وأهليتهم أثناء فترة جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، وكذا تزويد الشهود والضحايا بمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وتوفير المشورة لهم بشأن حقوقهم القانونية، مع اعتماد التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الأخرى، التي تضمن حق المجني عليهم في عدم الكشف عن هويتهم لغير سلطات التحقيق، مع ضمان توفير الحماية الأمنية لأفراد أسر الضحايا والأقربين والشهود، على النحو المناسب، حماية لهم من انتقام الجناة، ومن قبيل ذلك وضع برامج لحماية الشهود والضحايا[١٠٢].

---

[١٠٢] للمزيد من التفصيل حول تدابير حماية الضحايا والشهود والمبلغين خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، أنظر: عادل ماجد، "الاتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية"، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول "ضحايا الجريمة"، دبي –

ويتأدى مما سلف أنه يجب على المشرع الوطني تطوير منظومة العدالة الجنائية وفقاً لاستراتيجية وطنية تضمن تحديثها وفقاً لأعلى المعايير الدولية السارية[١٠٣]. ويجب أن نضع دائماً في الاعتبار أن هذا التوجه يتفق تماماً مع دعوة الشريعة الإسلامية لحماية الضروريات الخمس بما يتطلبه هذا من ضرورة تطوير الأنظمة القانونية والقضائية للتصدي لما يحدق بهذه الضروريات من أخطار.

٦) دعم السلطة القضائية وضمان استقلال القضاء

لكي تحقق العدالة الانتقالية أهدافها فيجب الاضطلاع بها عن طريق قضاء مستقل ومحايد في إطار من المشروعية وسيادة القانون بما يعيد ثقة المجتمع في أجهزة الدولة وقدرتها

الإمارات العربية المتحدة، ٣ -٥ مايو ٢٠٠٤، المحور القانوني – القانون الجنائي، أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات، ص ٦٣٩ - ٧٠٢.

[١٠٣] لبيان طبيعة ومكونات الاستراتيجية المتطلبة أنظر:

Adel Maged, 'Towards Comprehensive Justice Reform Strategies in the Arab Spring Countries', in: *Law and Justice: A Strategy Prespective*, Law of the Future Series, Torkel Opsahl Academic EPublisher, The Hague, 2012, at 351-364.

على إنفاذ القانون[١٠٤]. ويجب أن نعي دائماً أن استقلال القضاء ليس منحة من أحد أياً كان، وإنما هو ركيزة أساسية من ركائز المبادئ الدستورية العامة والقواعد الدولية الراسخة والقيم السائدة في مجتمعاتنا العربية. هذا إلى أن استقلال القضاء يشكل أحد أسس سيادة القانون، ودولة القانون إنما تقوم على قضاء مستقل قادر على إنزال أحكام القانون عن طريق قضاة مستقلين لا سلطان عليهم لغير القانون ولا رقيب عليهم سوى ضمائرهم، ويستلزم ذلك عدم تدخل أي من سلطات الدولة الأخرى في أعمال القضاء وتجنب التأثير على أحكامه أو التدخل في شئونه، حتى يستطيع النهوض برسالته السامية بكل حيدة وتجرد وشفافية، في جو من الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار. ولما كان من أهم مظاهر استقلال القضاء ألا يتأثر القضاة في قضائهم إلا بكلمة العدل، ينطقون بها دون تدخل يزيفها أو خوف يئدها أو تأثير يرهقها، فقد

---

[١٠٤] أنظر في هذا المعنى: ورقة عمل حول ورقة عمل حول "مسودة القانون اليمني حول العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية"، مقدمة من "مبادرة السلام والعدالة The Peace and Justice Initiative" إلى السيدة وزيرة الدولة لحقوق الإنسان والسيد الدكتور وزير الشئون القانونية باليمن، بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٢، ص ٣.

بسطت العديد من الوثائق الدولية الحماية المقررة للسلطة القضائية[١٠٥]، وكل ذلك يضمن التعويل على القضاء بطريقة كاملة خلال المراحل الانتقالية التي يمر بها الوطن.

٧) الاضطلاع بآليات العدالة الانتقالية من خلال مناخ يسمح بترسيخ مبادئ سيادة القانون، والالتزام بهذه المبادئ حتماً ولزوماً

إذا كان الغرض النهائي من العدالة الانتقالية هو تحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي، فإن هذا الغرض لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال مناخ يسمح بترسيخ مبادئ سيادة القانون، والالتزام بهذه المبادئ حتماً ولزوماً. ولذلك يرى البعض أنه يجب ترسيخ مفهوم سيادة القانون كدعامة أساسية في بنيان مرحلة الانتقال من الصراع إلى الاستقرار ومن الاستبداد إلى

[١٠٥] أنظر: عادل ماجد، "نحو عدالة جنائية ناجزة"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العدالة الناجزة، الذي نظمته وزارة العدل المصرية بالتعاون مع وزارة العدل الفرنسية، القاهرة، ٥-٧ مارس ٢٠١٢، ص ٥.

الديمقراطية[١٠٦]، ولذلك يمكن القول بأن العدالة الانتقالية وسيادة القانون وجهان لعملة واحدة[١٠٧].

وجوهر مبدأ سيادة القانون أن القانون يسمو علي الكافة بمن فيهم الحاكم، ويحمي المواطنين من التعسف والتحكم والاستبداد والظلم، وعندما تغيب سيادة القانون تندلع الثورات ويسقط الشهداء. وإن غياب سيادة القانون ترتب عليه عدم معرفة البعض من رجال الشرطة لحقوقهم وواجباتهم الأساسية وعدم إلمامهم الدقيق أو اتباعهم لقواعد فض التظاهرات والتعامل مع المتظاهرين المنصوص عليها في القوانين والقرارات التي أرستها أيضاً الوثائق الدولية ومن أهمها مبدأ التناسب والتدرج في استخدام القوة.

---

[١٠٦] انظر:

G. O'Donell, 'Why the Rule of Law Matter's, *Journal of Democracy*, Vol. 15, No. 4, 2004, at 32-46.

[١٠٧] هذا وقد تعرضت محكمة النقض المصرية من قبل لفحوى مبدأ سيادة القانون فقررت "إن مؤدى نصوص المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٥٧ ، ٦٢ من الدستور أن الدولة بجميع سلطاتها تخضع للقانون شأنها شأن الأفراد فلا سيادة لأحد فوق القانون وأن لكل مواطن الحق في التقاضي وفي أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي مطالباً بحقه فيصدر القاضي حكمه وفقاً للقانون وإلا اعتبر منكراً للعدالة ومرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون" [الطعن رقم ٥٣٨ (مدني) - لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٧/ ١٩٨٣/٢ - مكتب فني ٣٤ - ج ١ - ص ٥٦١].

فضلاً عن ذلك، فإن غياب سيادة القانون قد يترتب عليها خروج الحاكم والمحكومين عن قواعد الشرعية بحيث تنزلق البلاد إلى أتون الفوضى وعدم الاستقرار. كما أن غياب سيادة القانون يترتب عليه عدم إلمام المتقاضين بحقوقهم وواجباتهم بحيث تصبح المحاكم ساحات للتشاحن بدلاً من ممارسة دورها الطبيعي في إرساء الحقوق في جو من الهيبة والوقار من خلال أطراف حريصة علي ذلك، ويجب أن نضع في الاعتبار أن مفهوم سيادة القانون لا يعني فقط تطوير التشريعات وتطبيقها علي الجميع بلا تمييز، بل يعني أيضا تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة التي تصبح بمقتضاها كافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية - بما في ذلك مؤسسات الدولة - مسئولة أمام القانون، وبحيث يتم سن القوانين التي تطبق عليهم بتوافق مجتمعي لتكون معبرة عن حاجات المجتمع، ومبجلة للحقوق الأساسية لأفراده، وتضمن حق كل مواطن في ولوج محراب العدالة بلا إرهاق أو عسر، وتطبيق القانون علي الجميع بحيادية وإنصاف، من خلال قضاء مستقل وقضاة مستقلين، مع ضمان اتساقه مع أعلي المعايير الدولية خاصة تلك

المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وسلطة تنفيذية محددة السلطات، وانتخابات تتسم بالنزاهة والشفافية، وقواعد تحكم سلوك الشرطة وكافة أجهزة الأمن، في ظل إعلام محايد صادق يعبر عن حقيقة الواقع المصري.

إن الساحة الدولية تشهد في الوقت الراهن تطوراً حقيقياً في تحديد مفهوم ومؤشرات سيادة القانون وطرق تعزيزها في دولة ديمقراطية، بحيث اضطلعت العديد من المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة بوضع أدلة تتضمن معايير تفصيلية لقياس سيادة القانون في دولة ما، وهو الأمر الذي يجب أن تضعه الدول العربية في الحسبان.

وتوفر الشريعة الإسلامية أروع الأمثلة فيما يتعلق بضرورة تطبيق العدل على الناس بدون تمييز، فيقول المولى عز وجل في محكم كتابه "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُم أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ النَّاسِ أَن تَحكُمُوا بِالعَدلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم

بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً"[108] وفي ذلك أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس. كما يأمرنا ألا تحملنا البغضاء على ترك العدل، وفقاً لقوله عز وجل "وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"[109]. وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة عن الرسول الكريم التي ترسخ مبادئ سيادة القانون خاصة مبدأ المساواة أمام القانون، لا يتسع المقام في هذه الدراسة الموجزة لاستعراضها بطريقة شاملة. ويكفي أن ننوه إلى أن المتمعن في قراءة قواعد الدين الإسلامي الحنيف سوف يتبين بلا عناء كيف أن الشريعة الإسلامية الغراء بمصادرها المختلفة تحوي من المبادئ ما هو كاف لتعزيز سيادة القانون، ويعكس ذلك ما ورد في وثيقة الأزهر الشريف بشأن مستقبل مصر التي صدرت في ٢١ يونيو ٢٠١١ وأبرزت جوهر الإسلام فيما يتصل بالحرية والعدل والمساواة، ونادت في محورها الأول "بدعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على

---

[108] القرآن الكريم: الآية ٥٨ من سورة النساء.

[109] القرآن كريم: الآية ٨ من سورة المائدة.

دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة"، وهو ما يعد تكريساً لمبادئ سيادة القانون"[110].

٨) تطبيق آليات العدالة الانتقالية من خلال مقاربة قائمة على احترام حقوق الإنسان

رأينا فيما تقدم أن العدالة الانتقالية تدور أساساً حول محور حقوق الإنسان، فأساس وجودها هو التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها جنائياً وإدارياً وجبر أضرار من تعرضت حقوقهم الإنسانية للعسف والضرر واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تكرار انتهاك حقوق الإنسان، وبالتالي فيمكن دراستها من منظور حقوق الإنسان وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[110] للمزيد من المعلومات عن دور وثيقة الأزهر في ترسيخ سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية، انظر:

Adel Maged, 'Commentary on the Al-Azhar Declaration in Support of the Arab Revolutions', *Amsterdam Law Forum*, Summer Issue, 2012, at 69-71.

وذلك كله يستلزم أن يتم تطبيق آليات العدالة الانتقالية من خلال مقاربة قائمة على احترام حقوق الإنسان تراعى من خلالها حقوق الضحية والمتهم في ذات الوقت، فيجب أن تعامل الضحية معاملة لائقة تحفظ لها كرامتها وحقوقها أثناء إجراءات العدالة الانتقالية القضائية منها وغير القضائية، ويمتنع تعريض المتهم للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة[111]، كما يجب أيضاً حماية حقوقه الإجرائية من خلال محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة نزيهة[112]. ويجب خلال تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية تبجيل المبدأ الذي أرساه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة ١١ التي جرى نصها على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهو ذات المبدأ الذي أرسته المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

[111] المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[112] المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ولما كان إعمال الحقوق المتقدمة سواء المتعلقة منها بالضحية أم بالمتهم تتطلب إلمام القائمين على تطبيق آليات العدالة الانتقالية بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، لذلك يجب توافر هذا الشرط فيمن يتعاملون مع المتهمين والضحايا علىٰ حد سواء. ويجب أيضاً الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان بين أطياف المجتمع كافة من خلال آليات العدالة الانتقالية، من خلال زيادة الوعي المجتمعي بحقوق الإنسان. هذا وقد نوهنا عند التصدي لدعائم سيادة القانون أن من أهم مؤشرات دولة القانون وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، فلذلك يجب أن تعمل الدولة على ضمان اضطلاع تلك المؤسسات بالمهام المسندة إليها في مناخ من الاستقلال والحياد بحيث تكون راعية لحقوق المواطنين وداعمة لثقافة حقوق الإنسان، خاصة خلال المراحل الانتقالية.

٩) التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان

باعتبار حقوق الإنسان هي محور الحماية التي توفرها آليات العدالة الانتقالية، يكون هناك التزام عام بحماية هذه

الحقوق في النظامين القانونيين الداخلي والدولي، ولاسيما الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الحرب والطوارئ، كما وردت في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتشمل الحق في الحياة، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة والاسترقاق والرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما والعبودية، السخرة أو العمل الإلزامي، والاعتقال التعسفي، وصون حرية المعتقد والفكر[١١٣]. ويكون للمواطن الحق في الاتجاه إلى وسائل الإنصاف المناسبة لحماية تلك الحقوق. وفي هذا نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". ومع تطور قواعد القانون الدولي العرفي والتعاهدي بات من الممكن إقامة المسئولية الجنائية للأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

---

[١١٣] انظر في ذلك: دكتور أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، ٢٠٠٩، ص ١٥٨.

سواء كانوا من رجال السلطة أم من غيرهم وفقاً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الذي أرسته المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأساس ذلك – وكما قرر علامة القانون الدولي أوبنهيم لوترباخت – أن "الدولة ومن يعملون باسمها يتحملون المسئولية الجنائية لانتهاكات قواعد القانون الدولي، والتي بالنظر إلى جسامتها وقسوتها واحتقارها للحياة الإنسانية تضعها في قائمة الأفعال الإجرامية كما هي مفهومة بصفة عامة في قوانين الدول المتحضرة"[١١٤]، "فالجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليس كيانات مبهمة، وفقط عن طريق عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم من الممكن أن توضع نصوص القانون الدولي موضع التنفيذ"[١١٥].

---

[١١٤] انظر:

Criton Tornaritis, "Individual and Collective Responsibility in International Criminal Law", in: Bassiouni M. Cherif et al, A Treatise on International Criminal Law, Vol. I, Charles C. Thomas Publisher, 1973, at 106.

[١١٥] انظر: سجلات إجراءات المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج، ١٩٥٠، بند ٤٤٧.

ويقودنا الحديث المتقدم للتصدى إلى سؤال هام قد يثور لدى أذهان البعض، وهو مدى التزام الدول أو الحكومات بتطبيق آليات وإجراءات العدالة الانتقالية؟ ومن الهام الإشارة – للرد على هذا السؤال – إلى أن مفهوم العدالة الانتقالية وإن لم يتبلور بعد في قواعد القانون الدولي العرفي أو التعاهدي ليتصف بالإلزام، فإن بعضاً من مكوناته مثل تحقيق المحاسبة وتعويض الضحايا تشكل في حد ذاتها التزاماً على الدول، حيث إن قواعد القانون الدولي العرفية والتعاهدية – خاصة الواردة في القانون الدولي الإنساني – تلزم الدول بمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجبر أضرار الضحايا.

ولقد أضحى الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة في إطار المجتمع الدولي[١١٦]. هذا وقد رأينا عند بحث آلية

[١١٦] دكتور إبراهيم على بدوي، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣-٤.

معرفة الحقيقة أن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان قد أقرت حق الضحايا وذويهم في معرفة حقيقة ما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والتزام الدول بإنفاذ هذا الحق.

وقد توسعت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في التزامات الدولة بشأن حماية حقوق الإنسان، فلم تقصرها فقط على الالتزام بكشف الحقيقة والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بل أيضاً الالتزام بمنعها ومحاسبة المسئولين عنها. ولم تقصر مسئولية الدولة على الأشخاص العامة التابعين لها، بل بسطتها لكي تشمل الأشخاص الذين يعملون خارج الإطار المؤسسي للدولة، وأكدت المحكمة في الفقرة ١٧٢ من حكمها الصادر في قضية رودريجيز ضد هندوراس:

"إن الأفعال غير القانونية التي تنتهك حقوق الإنسان، والتي قد لا تتصل مباشرة بالدولة، لوقوعها على سبيل المثال من أشخاص لا يعملون تحت سلطة الدولة أو من أشخاص لم تُعرف هويتهم، يمكنها أن تؤدي إلى إقامة المسئولية الدولة للدولة، ليس بسبب طبيعة الفعل ذاته، ولكن بسبب غياب

العناية الواجبة من الدولة لمنع تلك الأفعال أو التصدي لها على النحو المتطلب في الاتفاقية"[117].

وقد تطورت الالتزامات المتقدمة وتبلورت في مبدأ المسئولية عن الحماية The Responsibility to Protect الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في العديد من الوثائق الصادرة عنها[118].

١٠) معالجة الفرقة والانقسام بين أطياف المجتمع واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب عليها، واستئصال جذورها

لا يمكن تحقيق أهداف العدالة الانتقالية إلا من خلال حوار مجتمعي وتوافق وطني مما يستلزم معالجة الفرقة

---

[117] أنظر:

Velásquez Rodríguez Case Case, Judgment of July 29, 1988, Inter-Am.Ct.H.R. (Ser. C) No. 4 (1988).

[118] للمزيد من المعلومات عن طبيعة مبدأ المسئولية عن الحماية أنظر: عادل ماجد، مسئولية رؤساء الدول عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين السلميين خلال ثورات الربيع العربي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي "الثورة والقانون"، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠١١، ص ٣٣٤ – ٣٤٠.

والانقسام بين أطياف المجتمع واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب عليها، واستئصال جذورها بعيداً عن ثقافة الثأر والانتقام، وذلك حتى لا تتحول العدالة الانتقالية إلى عدالة انتقامية.

هذا وقد كان لمؤسسة الأزهر دور واضح في محاولة تحقيق السلام الاجتماعي خلال المرحلة الانتقالية التي تشهدها مصر، آية ذلك الوثائق الهامة التي أصدرها الأزهر وأنشطة بيت العائلة بشأن دعم ثورة ٢٥ يناير وتحديد الخطوات اللازمة للانتقال بالبلاد إلى مرحلة الاستقرار والسلام الاجتماعي، والتي يمكن أن تشكل مرجعية صادقة لما يمكن تبنيه من معايير وتدابير خلال المرحلة الانتقالية. ومؤخراً تبني الأزهر مبادرة أخرى هامة هي "وثيقة الأزهر لنبذ العنف والالتزام بالحوار الوطني لحل القضايا الخلافية" والتي ترمي أساساً إلى نبذ العنف ورفع الغطاء السياسي عنه، وحماية النسيج الوطني من الفتن الطائفية ودعوات العنصرية، على أساس من الحوار الوطني الجاد. وإن المتأمل لجوانب هذه الوثيقة سوف يلاحظ أن البند الأول منها – الذي ينص على أنه "لا خير فى أمة أو

مجتمع يهدر أو يراق فيه دم المواطن، أو تبتذل فيه كرامة الإنسان، أو يضيع فيه القصاص العادل وفق القانون" – يعكس في حقيقته أهم أهداف منظومة العدالة الانتقالية.

١١) تجنب استغلال مفهوم العدالة الانتقالية لتحقيق مصالح سياسية

إن حالة التوتر وعدم الاستقرار التي تعقب الثورات والتحولات الجذرية قد تدفع بالقوى والتيارات السياسية إلى استغلال القواعد القانونية لتحقيق أهداف سياسية واستغلال مشاعر الناس الجياشة للانتقام من خصومهم السياسيين.

لذلك فنحن ندعو دائماً إلى عدم تسييس مفهوم العدالة الانتقالية أو اتخاذه ذريعة لترويج أهداف سياسية لفصيل أو تيار سياسي بعينه، ومن الهام أن يكون الهدف الأسمى هو تحقيق المصالحة الوطنية وبلوغ المسار الصحيح

للديمقراطية[119]. وقد صار هناك شبه إجماع بين المتخصصين في الأمة العربية في مجال العدالة الانتقالية على أن:

"العدالة الانتقالية لا تقبل التسييس لصالح اتجاهات أيديولوجية أو مصالح سياسية، وإلا فقدت مقوماتها واتجاهها وفشلت بالتبعية في تحقيق أهدافها، منوهين بضرورة ابتعاد العدالة الانتقالية عن العدالة الانتقامية أو العدالة الانتقائية التي أدت إلى عقبات كؤود في سبيل إعمال العدالة الانتقالية في بلدان التغيير العربية، وخاصة البلدان التي شهدت اكتمال الموجات الأولى من الثورات"[120].

ويجب أن يعلم أصحاب القرار في الدول العربية أن تجاوب نظم الحكم لمفهوم العدالة الانتقالية واختيار الآليات المثلى (محل التوافق المجتمعي) وتطبيقها، أضحى أحد

---

[119] البند الأول من خارطة الطريق للعدالة الانتقالية في مصر المقدمة من المستشار عادل ماجد في المنتدى الإقليمي العربي حول العدالة الانتقالية (التحديات والفرص)، الذي نظمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع كل من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمملكة المغربية والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ١٢ – ١٣ مايو.

[120] الفقرة الخامسة عشرة من البيان الختامي للمنتدى الإقليمي العربي حول العدالة الانتقالية (التحديات والفرص)، القاهرة، ١٢ – ١٣ مايو.

مؤشرات الإصلاح السياسي لتلك النظم، وإن مراوغة النظم الحاكمة في الإصلاح، باتخاذها عدداً من الإجراءات والإصلاحات الشكلية أو الهامشية لن يكون له أثر سوى التقليل من مصداقية تلك النظم أمام شعوبها من جهة وأمام المجتمع الدولي من جهة أخرى.

١٢) تأقيت إجراءت وآليات العدالة الانتقالية، بحيث تنتهي بتحقيق أهدافها

إن مفهوم العدالة الانتقالية يتم اللجوء إليه للتصدي لتجاوزات حدثت في الماضي عن طريق آليات وإجراءات قد تكون استثنائية في الكثير من الأحيان، ولذلك يجب الاقتصار في التعويل على تلك الآليات والإجراءات فقط خلال مرحلة الانتقال لا تتجاوزها، فمتى انتهت موجباتها انتهى تطبيقها. ولذلك فإننا نلحظ أن لجان تقصي الحقائق والمصالحة التي يتم إنشاؤها خلال المراحل الانتقالية يتسم عملها بالتأقيت، أي أنها تعمل خلال مدة زمنية مؤقتة ينص عليها عادة القانون أو القرار الصادر بإنشائها.

١٣) اتباع إطار مؤسسي شامل في تطبيق معايير العدالة الانتقالية

إن أهداف العدالة الانتقالية وآليات تطبيقها تتسم بالتعدد والتمايز، ومن ثم يجب تطبيقها من خلال استراتيجية وإطار مؤسسي يضمن تجانسها وتحقيق أهدافها على النحو الأمثل. وهذا الإطار المؤسسي يستلزم إصدار تشريع وطني متكامل يحدد آليات العدالة الانتقالية المزمع تطبيقها، ويبين كيفية تحقيق أهدافها، وضوابطها الضرورية، كما يوضح اختصاصات اللجان والهيئات القضائية منها وغير القضائية القائمة عليها، بما يضفى على الإجراءات صفة الشرعية ويجنب البلاد التحكم والعشوائية في مراحل العدالة الانتقالية.

وإذا كنا قد أشرنا من قبل لتجربة جنوب إفريقيا كأحد التطبيقات الناجحة لمفهوم العدالة الانتقالية، فإن ذلك يرجع بصفة أساسية إلى نجاح المشرع الوطني عقب انتهاء حقبة الفصل العنصري في تبني قانون خاص لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية سمي "قانون تحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة"

صدر في مايو ٢٠٠٥، حدد اختصاصات ومهام الهيئة المختصة وآليات عملها. ومن أهم مشروعات قوانين العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي القانون الأساسي التونسي للعدالة الانتقالية[١٢١] الذي تم تقديمه للمجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر ٢٠١٢ للمصادقة عليه. ويتضمن المشروع عنوانيْن أساسيْن الأول خاص بالمبادئ العامة لأسس العدالة الانتقالية والثاني يتناول إنشاء هيئة تشرف على مسار العدالة الانتقالية. وتوضح نصوص القانون إجراءات تشكيل الهيئة ومهامها واختصاصاتها.

ومن الهام أن تضطلع بآليات العدالة الانتقالية هيئات أو مفوضيات محايدة ومستقلة، وهناك عدة أمثلة دولية ناجحة لعمل تلك الهيئات أو المفوضيات يمكن الاسترشاد بها، ومنها تجربة جنوب إفريقيا. أما على المستوى العربي، فيمكن الاسترشاد بالتجربة المغربية في تحقيق المصالحة عن طريق

---

[١٢١] انظر:

Hemi Mistry (Rapporteur), 'Transitional Justice and the Arab Spring', Meeting Summary: International Law and Middle East Programme, Chatam House Report, 1 February 2012, at 8.

الاطلاع على تجربة إنشاء "الهيئة المستقلة للتحكيم للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي"[١٢٢] "وهيئة الإنصاف والمصالحة"[١٢٣]. هذا وقد نجحت الهيئتان في التصدي لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[١٢٤]. ووفقاً لمشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني تنشأ هيئة مستقلة غير قضائية، تسمى "هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية"، تتولى الهيئة مهمة إجراء مصالحة وطنية بين أفراد المجتمع اليمني، نتيجة ما خلفته الصراعات السياسية منذ عام ١٩٩٤ وحتى الآن، كما تضطلع بالإجراءات اللازمة لتعويض ورثة من قضوا نحبهم من جراء هذه الانتهاكات بما فيها متطلبات تعليم أبناء الضحايا. وتختص الهيئة بموجب مشروع القانون، "بالنظر في الشكاوى وتعويض ضحايا

---

[١٢٢] تم إنشاؤها بموجب الأمر الملكي الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٩.

[١٢٣] تم التصديق على نظامها الأساسي بموجب ظهير شريف رقم 1.04.42 الصادر في ١٠ أبريل ٢٠٠٤ بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة المنشور بالجريدة الرسمية، النشرة العامة، السنة ٩٣ – عدد ٥٢٠٣، ١٢ أبريل ٢٠٠٤.

[١٢٤] للمزيد من التفصيل عن اختصاصات وعمل الهيئتين أنظر أحمد شوقي بنيوب، "هيئة التحكيم المستقلة"، مرجع سابق، عام ٢٠٠٤.

الانتهاكات الجسيمة المرتكبة قبل عام ١٩٩٠ حالة استمرار آثار هذه الانتهاكات حتى الوقت الحاضر، بما يمثل انتهاكاً مستمراً لحقوق الضحايا لم يعالج حتى الآن"، وكذلك "التعويض وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بسبب النزاع والصراع السياسي من يناير ٢٠١١، وحتى صدور هذا القانون".

وهناك ما يجاوز الخمس عشرة هيئة للعدالة الانتقالية تم إنشاؤها خلال العقود الثلاثة الماضية في العديد من الدول لتقصي وكشف الحقائق وللمصالحة. وتعد هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الليبية المنشأة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ من أحدث هيئات العدالة الانتقالية في المرحلة الحالية. وينتهي عمل هيئات العدالة الانتقالية عادة بإصدار تقارير ختامية تتناول أساساً عرض الإجراءات التي اتخذتها لأداء المهمة المنوطة بها، وسرد الوقائع التي تكشفت لديها، وما اتخذته من إجراءات بشأنها، وتحديد المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات أخرى، وتقديم

مقترحات لمعالجة تلك الانتهاكات والتجاوزات وإصلاح مؤسسات الدولة وبنيتها التشريعية، وما يعن لها من توصيات أخرى.

ومن الهام الإشارة إلى أن تجارب العديد من الدول قد أثبتت أن نجاح الآليات التي يتم التعويل عليها في المراحل الانتقالية يستلزم وجود استراتيجية واضحة المعالم تحدد أهدافها وطرق تحقيقها. ومن ثم فيجب أن تتم كافة الإجراءات المتقدمة في ظل استراتيجية وطنية محددة وشاملة توضح فيها الأهداف الاستراتيجية اللازم بلوغها لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية والآليات والإجراءات اللازمة لذلك، فضلاً عن توضيح دور مؤسسات الدولة المعنية في الاضطلاع بتلك الآليات والإجراءات والمهام المنوطة بها في هذا الشأن وفقاً لخطة عمل مدروسة ومنضبطة. وإن مجرد وضع أهداف الاستراتيجية الوطنية للعدالة الانتقالية لن يكون نهاية المطاف بل سوف يلزم لتطبيقها تعديل السياسات القائمة ووضع البرامج وخطط العمل اللازمة لوضع بنود الاستراتيجية موضع التنفيذ،

مع وضع مؤشرات توضح أداء الخطة الاستراتيجية، وعمل المؤسسات والهيئات المسئولة عن تطبيقها.

الخاتمة

حاولنا من خلال جنبات هذه الدراسة تأصيل مفهوم العدالة الانتقالية وتعريفه واستشراف أهمية وآليات تطبيقه في دول الربيع العربي، وفي غيرها من الدول العربية التي تبغي الوصول إلى المصالحة الوطنية الشاملة بين أطياف مجتمعاتها.

هذا وقد أكدنا على أنه يجب ألا يُفهم مصطلح العدالة الانتقالية على أساس أنه عدالة من نوع خاص، بل على أنه منهج لتحقيق العدالة خلال المراحل الانتقالية، كما عددنا المعايير التي يجب الاسترشاد بها عند تطبيق آليات العدالة الانتقالية بحسبانها تسهم أساساً في تعزيز وجود منظومة فاعلة تعمل على ترسيخ مبادئ سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

وأوضحنا أن عدم تطبيق آليات العدالة الانتقالية بطريقة شمولية، يمكن أن ينتج عنه تجدد العنف على النحو الذي

نشاهده في العديد من الدول العربية. ويجب على هذه الدول أن تنظر إلى الوراء لكي تُقيم تجارب الدول التي أخذت بمفهوم العدالة الانتقالية، وأحسنت تطبيقه، وترى مآل الدول التي لم تأخذ به، وما أصابها من حالة احتقان سياسي وفي بعض الأحيان احتقان طائفي ضرب أركان المجتمع. هذا وقد بات من الواضح أن أحد أسباب حالة عدم استقرار المجتمعات في تلك الدول هو عدم مواجهة تجاوزات الماضي بطريقة جذرية، وإصلاح المؤسسات المتورطة فيها، وعدم معرفة حقيقة ما جري وما يجري من أحداث جسام ترتب عليها مقتل العديد من المواطنين وإصابة غيرهم بأضرار جسيمة، فضلاً عما لحق بالعديد من مؤسسات الدولة من خسائر فادحة. فغلق ملفات الماضي دون إظهار الحقيقة ورد الحقوق إلى أصحابها يفتح أبواب الانتقام والثأر، ويزيد من التوتر والاحتقان والإنقسام.

ولما كانت حقوق الإنسان جوهر ولب كرامة الإنسان، ومن ثم تقع على الدولة مسئولية حماية تلك الحقوق بكافة الوسائل الممكنة ومن بينها آليات العدالة الانتقالية التي فصلناها في

هذه الدراسة. وكل ذلك يؤكد إمكانية تطبيق آليات العدالة الانتقالية بالدول العربية على نحو يراعي الهوية الوطنية والخصوصية الثقافية ويتفق مع أحكام الشرائع. وإذا كان المولى عز وجل في محكم كتابة قد جعل العدل الباب للتقوى، لذلك يجب علينا أن نتفهم أن بلوغ السلام لن يكون ممكناً إلا بعد تحقيق العدل، وإن العدالة الانتقالية هي الطريق الصحيح للديمقراطية في الدول التي عانت من الدكتاتورية والقمع والاستبداد، وهو أمر يستلزم زيادة الوعي القانوني بشأنه بالدول العربية.

ولما كانت حماية أمن المواطنين وسلامتهم وصيانة حقوقهم وحرياتهم الدستورية هي مسئولية أساسية تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها الأمنية، فلا يمكن إزالة حالة الاحتقان والانقسام التي تعاني منها بعض الدول العربية وبلوغ المصالحة الوطنية بدون معرفة حقيقة ما حدث من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها وفقاً للقانون حتى لا تنهار دولة القانون، مهما استغرقت هذه العملية من وقت،

فالتجربة في دول أخرى عديدة قد أثبتت أن إصلاح تداعيات النظم الاستبدادية البائدة قد يستغرق بعض الوقت وأن تطبيق آليات العدالة الانتقالية يحتاج إلى الصبر والروية، لذلك يجب أن يقوم عليها دائماً الحكماء من رجال الأمة الذين يتمتعون بالحياد والاستقلال ويضعون نصب أعينهم إعلاء مصلحة الوطن على أي مصالح شخصية أو حزبية أو سياسية بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية، وفقاً لإطار تشريعي محكم وشامل في ظل إرادة سياسية حقيقية وتوافق مجتمعي هادف. وميزة هذا التشريع "قانون العدالة الانتقالية" أنه يحيط الإجراءات بسياج من المشروعية القانونية بحيث ينأى بها عن التحكم والاستبداد ويحيط الشعب بأحكامها وأهدافها بما يحقق نوعاً من التوقع والتنبؤ بإجراءاتها، ويحدد ضوابط وشروط العفو والمصالحة. ولذلك فمن الهام أن تعمل السلطات المختصة في الدول العربية التي تمر بمراحلة انتقالية أو تعاني من انقسام مجتمعي شديد، على إصدار تشريعات للعدالة الانتقالية تعمل على تحقيق الأهداف المتقدمة، على أن يتم إصدار تلك التشريعات من خلال حوار مجتمعي شامل يضمن

صياغتها على نحو يحقق آمال وطموحات المواطنين. ويبدو أن الخلاف حول تحديد أولويات المحاسبة وآليات تطبيق العدالة الانتقالية والفترة الزمنية التي يجب أن تشملها سوف يشكل دائماً عقبة في سبيل تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية على الوجه الصحيح، لذلك يجب أن تخضع هذه المسائل أيضاً للحوار المجتمعي والدراسات المتعمقة.

كما دللنا في هذه الدراسة على أنه يجب أن يتزامن تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية مع تحديث وتطوير منظومة العدالة الجنائية بما يمكن معه الاضطلاع بآليات العدالة الانتقالية بطريقة ناجزة. ذلك أن تطوير منظومة العدالة الجنائية سوف يشكل في حد ذاته رادعاً لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلاً، ويعمل على ترسيخ ثقة الرأي العام العالمي في النظام القضائي في الدولة.

كما خلصنا إلى أهمية إصلاح وتطوير مؤسسات الدولة القائمة على إنفاذ القانون، خاصة أجهزة الأمن والشرطة، مع إيلاء اهتمام خاص بنشر ثقافة حقوق الإنسان

بين أفرادها، وتحديث القواعد المنظمة لاستخدام الأسلحة ضد المتظاهرين، بما يضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، على أن يتعاصر كل ذلك مع تبني استراتيجية شاملة لإصلاح مؤسسات الدولة كافة يتم تطبيقها عن طريق برامج وخطط عمل مدروسة تهدف بصفة أساسية إلي زيادة الوعي بمفاهيم سيادة القانون بين أفراد الشعب ومتخذي القرار علي حد سواء، وهو الأمر الذي يسمح بتطبيق آليات العدالة الانتقالية، بمشاركة فاعلة من كافة أطياف المجتمع بمن فيهم الضحايا ومنظمات المجتمع المدني للانتقال إلى مرحلة السلام الاجتماعي والاستقرار في كافة مناحي الحياة، خاصة وأن مكونات مفهوم العدالة الانتقالية تتفق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على النحو الذي دللنا عليه في هذه الورقة.

ومن المهم أن تعمل الدول العربية على إعداد كوادر وطنية متخصصة في المجالات المختلفة المتفرعة عن موضوع العدالة الانتقالية، قادرة على تطبيق آليات العدالة الانتقالية وفقاً

للمعايير التي سردناها في هذه الدراسة، وما قد يُستجد أو يتطور من معايير وفقاً لخصوصيات كل دولة.

ولضمان بلوغ الأهداف السامية التي ينطوي عليها مفهومِ العدالة الانتقالية، يجب ألا نُغفل الدور الحيوي والمهم لوسائل الإعلام في الترويج لمبادئ العدالة الانتقالية، وزيادة وعي المواطنين بضرورة التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإرساء مبادئ العدالة، من خلال آليات العدالة الانتقالية التي عالجناها في هذه الدراسة.

ومما لا شك فيه أن تطبيق آليات العدالة الانتقالية في ظل وجود منظومة حديثة للعدالة الجنائية سوف يسهم أيضاً في توفير الأدوات اللازمة لرجال لقضاء للوصول إلى العدالة الجنائية الناجزة، وهي أساساً قوانين جنائية حديثة، ومنظومة متطورة لجمع الأدلة وتوثيقها وحفظها وحماية الشهود، تمكنهم من إقامة المسئولية عن الجرائم الجسيمة وغيرها من انتهاكات

جسيمة لحقوق الإنسان، بما يعزز من كرامة المواطن ويضمن حرمة دمه.

ويجب أن نعي جميعاً أنه لا يمكن تحقيق أهداف الثورات العربية من قضاء على الفساد وإرساء أسس العدالة والمساواة أمام القانون وحماية الحقوق والحريات إلا في ظل وجود قضاء مستقل، قادر على تطبيق أعلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما يسهم في ترسيخ مفهوم المشروعية، ومناهضة سياسة عدم الإفلات من العقاب، وبلورة وتعميق مبادئ سيادة القانون، ويمهد الطريق نحو إرساء قواعد الديمقراطية.

الفهرس

الموضوع الصفحة

كلمة المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي ٩

تمهيد ١٣

المبحث الاول

حقيقة ومكونات مفهوم العدالة الانتقالية

أولاً: تقصي حقيقة مفهوم العدالة الانتقالية ٢٠

١- التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية ٢١

٢- تعريف مصطلح العدالة الانتقالية ٣٨

٣- مقاربات العدالة الانتقالية ٤٣

أ) المقاربة العقابية ٥١

ب) المقاربة التصالحية ٥٦

ج) المقاربة التاريخية ٥٨

د) المقاربة التعويضية ٥٨

هـ) مقاربة إعادة التوزيع ٥٩

المبحث الثاني

آليات العدالة الانتقالية

١- معرفة الحقيقة ٦٥

٢- الملاحقة القضائية والقصاص ٧٦

٣- جبر أضرار الضحايا ٧٩

٤- المراجعة والمحاسبة والتطهير ٩٢

٥- الإصلاح المؤسسي ٩٦

٦- العفو والمصالحة ٩٨

٧- تخليد الذكري وحفظ الذاكرة الجماعية ١١٩

المبحث الثالث

معايير تطبيق العدالة الانتقالية

١- تبجيل القواعد الدولية الراسخة ١٢٧

٢- مراعاة الخصوصيات الوطنية ١٢٨

٣- مراعاة الوضع السياسي القائم ١٢٩

٤- التركيز على مصالح وحقوق الضحايا ١٣١

٥- إصلاح منظومة العدالة الجنائية ١٣٢

٦- ضمان استقلال القضاء ١٣٦

٧- ترسيخ مبادئ سيادة القانون ١٣٨

٨- احترام حقوق الإنسان ١٤٣

٩- التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان ١٤٥

١٠- معالجة الفرقة والانقسام ١٥٠

١١- تجنب استغلال مفهوم العدالة الانتقالية لتحقيق المصالح السياسية والحزبية ١٥٢

١٢- تأقيت إجراءت وآليات العدالة الانتقالية ١٥٤

١٣- اتباع إطار مؤسسي شامل ١٥٥

الخاتمة ١٦١

الفهرس ١٦٩

سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي

للمستشار عادل ماجد

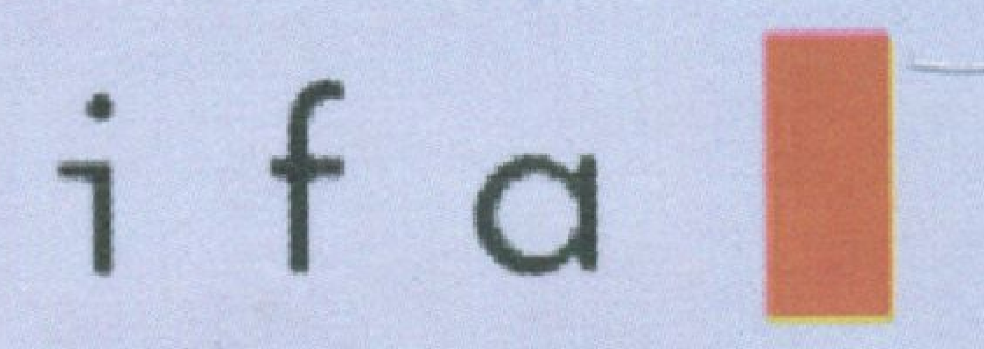
الإصدار الأول: "معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي"، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، ٢٠١٣.

الإصدار الثاني: "العدالة الانتقالية في الشريعة الإسلامية"، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، ٢٠١٣.

الإصدار الثالث: "هيئات العدالة الانتقالية"، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، ٢٠١٣.

الإصدار الرابع: "الإطار القانوني للعدالة الانتقالية في مصر"، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، ٢٠١٣.

All activities of the German Foundation for International Legal Cooperation in North Africa are supported by the German Federal Foreign Office and the Institute for Foreign Cultural Relations (ifa).



Institut für Anslands.
beziehungen e.v.

Gefördert durch das Institut für Auslandsbeziehungen (ifa) aus Mitteln des Auswärtigen Amtes

Auswärtiges Amt